

T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
HADİS BİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MUBARAKFURİ'NİN TİRMİZİ'YE CAMİ'İNDE YAPTIĞI İTİRAZLAR
(TAHÂRET VE NAMAZ ÖRNEĞİ)

Aya Khalid NOAMAN

2501181645

TEZ DANIŞMANI
DOÇ. DR. Abdullah Hikmet ATAN



جامعة إسطنبول

كلية الإلهيات

قسم الدراسات العليا

تعقبات المباركفوري على الترمذي في جامعه

أبواب الطهارة والصلاة أنموذجاً

إعداد الطالبة: آية خالد نعمان

إشراف: أ.م.د. عبد الله حكمت أتان

الشكر والعرفان

أشكر الله (عز وجل) على جليل نعمه وفضله، وأن يسر لي كتابة هذه الرسالة وأسأله أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم

ثم أشكر والدي: خالد نعمان، ووالدتي: منى عبد الجبار، اللذين لم ولن أستطيع أن أشكر إحسانهما إليّ، وأسأل الله أن يجزيهما عني خير جزاء المحسنين

ثم لا أنسى أستاذي الفاضل الدكتور عبد الحميد العاني الذي كان له الفضل بعد الله في إتمام هذا المشروع، وأشكره لأنه كان قدوة حسنة في قيمه، وتواضعه واهتمامه بالعلم وطلابه

وأشكر الدكتور المحترم عبد الله حكمت آتان على إشرافه على هذه الرسالة

ولا أنسى شكر رئاسة أترك المهجر والمجتمعات ذوي القربى (YTB)، والهيئة التدريسية في كلية الإلهيات، ومعهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية في جامعة اسطنبول

المخلص

كُتِبَ في كتاب (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى) قول الشارح المباركفوري (رحمه الله): (وفيه نظر) والذي أتبعه بالمقارنة، والتحليل، والاستدلال، ثم ببيان رأي مخالف للمؤلف الإمام الترمذى وهو ما يسمى بالتعقب، وذلك التعقب أحياناً ما يكون باللفظ الصريح كما ذكرت بدايةً، وأحياناً يكون غير مباشر أو تلميحاً، وذلك إن كان بلفظه هو، وأحياناً يكتفى بنقل ما قاله العلماء دون تعليق.

وفحوى هذه الرسالة هو جمع تلك التعقبات في بابي الطهارة والصلاة فقط، ودراستها دراسة حديثة، ثم الخروج بنتيجة في بيان أصوب الرأيين.

ولم يتطرق الباحثون فيما أعلم إلى دراسة تعقبات الإمام المباركفوري على الإمام الترمذى (رحمهما الله) في جامعه سابقاً، إلا في رسالة ماجستير واحدة وهي لعبد الله بن رفدان الشهراني، في رسالته: (منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى) ذُكِرَت تلك التعقبات ضمناً، وذلك حين وضح الكاتب منهج المباركفوري في اعتراضه على الإمام الترمذى في بعض المسائل وذكر بعضها كأمثلة.

وقد قسمتُ الرسالة إلى ثلاثة فصول، حيث كان الفصل الأول تعريفاً بالإمام الترمذى، والإمام المباركفوري (رحمهما الله تعالى)، وبكتابيهما، والفصل الثاني تحدثت فيه عن منهجية المباركفوري (رحمه الله) في التعقب، والاستدلال، وكذلك ذكرتُ المصادر التي اعتمد عليها، أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة المسائل المُتَعَقَب فيها.

وقد بلغ عدد المسائل المدروسة أربعاً وعشرين مسألة، منها ما كان تعقبه فيها حديثياً، ومنها ما كان فقهيّاً، ومنها ما كان لغوياً... إلخ.

الكلمات المفتاحية:

تعقبات، سنن الترمذى، جامع الترمذى، الترمذى، المباركفوري، تحفة الأحوذى.

ÖZET

Şarih Mübârekfûrî (rahimahullah)'ın "Tuhfetü'l-Ahvezî Şerh Câmiu't-Tirmizî" kitabında “fihi nazar” sözü çokça yer almaktadır. Şarih bu sözüyle, yaptığı karşılaştırma, analiz ve çıkarsamalardan sonra yazarın düşüncesine muhalif görüş beyan etmektedir ki buna “taakkub” adı verilir. Bu taakkub, yukarıda belirtildiği gibi bazen dolaylı bir şekilde bazen de ima şeklinde olur. Şarih bu gibi yerlerde, alimlerin konuyla ilgili sözlerini bazen yorumlamış bazılarını da yorumlamadan yazmıştır.

Bu çalışmada, Tirmizînin Sünen'inin Taharet ile Namaz bölümlerinde geçen taakkublar üzerinde durularak konu hadis ilmi açısından ele alınmış, sonunda da iki görüşten daha doğru olanı ortaya konulmuştur.

Yaptığımız incelemeler sonucunda araştırmacılar tarafından, İmam Tirmizi ile İmam Mübârekfûrî'nin taakkubları arasında şimdiye kadar herhangi bir karşılaştırmalı çalışmaya rastlanmamıştır. Yalnızca bir Yüksek lisans tezinde konu özet bir şekilde zikredilmiştir. Müellif, Mübarekfûrî'nin bazı konularda İmam Tirmizî'ye itirazındaki yaklaşımını açıklamış ve bazılarından örnek olarak bahsetmiştir..

Bu çalışma üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm, İmam Tirmizî ile İmam Mübârekfûrî'nin hayatı ve çalışmamıza dahil ettiğimiz kitapları tanıtılmıştır.

İkinci bölümde ise Mübârekfûrî'nin taakkubdaki usulü, düşüncelerini ispat metodu ve dayandığı kaynaklar zikredilmiştir.

Üçüncü bölümde ise, söz konusu bölümlerde taakkuba konu teşkil eden hususlara yer verilmiştir. Bu bölümde 24 meselenin incelemesi yapılmıştır. Bunların bir kısmı hadisle, bir kısmı fıkıhla, bir kısmı da dil/lügat ile alakalıdır.

Anahtar kelimeler: Taakkubât, Sünenü't-Tirmizî, Câmiu't-Tirmizî, Mübârekfûrî, Tuhfetü'l-Ahvezî

المقدمة

الحمدُ لله سَابِغِ النِّعَمِ، صاحبِ الجودِ والكرمِ، وأطيبُ الصلاةِ وأزكى السلامِ على نبيهِ بركةِ العالمينَ
سيدِ العربِ والعجمِ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانِ فَاغْنِنَا.

أما بعد....

أهمية الموضوع

من المعلوم أن السنة النبوية هي الوسيلة الثانية بعد القرآن والتي نستعين بها لفهم ديننا ومعرفة أحكامه،
وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهذه السنة تحتاج لعناية كبيرة للوصول إلى ما صح، أو
حسن منها عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كونها وصلت إلينا عن طريق رجال معرضين للخطأ والصواب، فهي
بحاجة إلى دراسة، وعناية، لمعرفة الرجال ومتون الأحاديث؛ ليتسنى لنا الاعتماد عليها، وهذا ما عمل عليه
علماء الحديث من قبلنا رحمهم الله جميعاً وجزاهم عنا خير الجزاء.

سبب اختيار الموضوع

إن للشرعية الإسلامية جنوداً أجلاء، حاربوا أنفسهم قبل ظروفهم؛ ليكونوا السبب في وصول السنة
المطهرة إلينا، وبذلوا لذلك الغالي، والنفيس، متمنّين الحصول على بركة العلم بالسنة المطهرة الشريفة، ونقلها
للمسلمين، في كل بقاع الأرض، وبشتى الطرق، ومن هؤلاء الجنود إمام كرّس نفسه، وحياته لطلب العلم،
وزكاته، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (رحمه الله)، صاحب كتاب (سنن الترمذي) أو (جامع الترمذي)،
وأيضاً من العلماء الذين خدموا هذا العلم الشريف، بهذا الكتاب بالتحديد، ثم اعتنى بشرحه واجتهد في ذلك أسمى
درجات الاجتهاد العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (رحمه الله)، وهو من القلة الذين
اعتنوا بسنن الترمذي وشرحه بأمانة علمية واضحة؛ حيث إن في شرحه للجامع الكثير من المسائل التي
اعترض أو استدرك فيها على الإمام الترمذي (رحمه الله) في بعض أحكامه، ولعل في ذلك رداً عملياً واضحاً
على أن لا عصمة لأحد من العلماء على علو همتهم واجتهادهم، وأن لا مشكلة في استدراك الطالب على الشيخ
أحياناً مع المحافظة على معايير آداب طالب العلم وتواضعه، فمن الضروري تسليط الضوء على تلك التعقبات
لتصحيح المفاهيم العلمية في كل مسألة اختُلف فيها، وتوضيح الآراء، والوقوف على ما صح منها قدر الإمكان،
وهذه هي فائدة الاختلاف، فالاختلاف في العلم فن مهم أيضاً، وهناك فائدة أخرى تدل على مكانة الكتاب حيث
إنه من أثرى الشروح للجامع، وأوسعها، وأسهلها تعبيراً وبياناً.

إشكالية البحث

لم يكتفِ المباركفوري بشرح متن سنن الإمام الترمذي فقط؛ وإنما كان يفصّل، ويحلّل، ويرجح في المسائل الفقهية والإسنادية والعقدية... إلخ، لذا كانت له تعقبات على آراء الإمام الترمذي في بعض المسائل على مختلف الأبواب، حيث اختلف معه في الحكم على بعض المسائل ووضح سبب الاختلاف مع الاستدلال لرأيه، واختلفت طريقة تعقبه، وكانت أحياناً صريحة، وأحياناً تلميحاً، فسأقوم بدراسة تلك التعقبات الصريحة في بابي الطهارة، والصلاة، ومحاولة الوصول إلى أصح الآراء في تلك المسائل، ومدى إصابة المباركفوري في حكمه على آراء الإمام الترمذي، وبيان منهجه في التعقبات، ذلك ما سيوضحه هذا البحث إن شاء الله.

الدراسات السابقة

لم أعر على دراسة مستقلة بهذا الموضوع؛ لكن أشار إليه: عبد الله بن رفدان الشهراني، في رسالته: (منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي)، بشكل مختصر جداً، وذلك في الفصل السادس في مبحث: (عدم موافقة المباركفوري للإمام الترمذي)، حيث ذكر بعض التعقبات كأمثلة دون دراسة، أما هذه الرسالة فجمعت فيها جميع التعقبات في بابي الطهارة والصلاة، ودرستها.

صعوبات البحث

لا يخلو مشروع من صعوبات، ومشقة، لكنها مهما صعبت لا تقارن بالجهد، والتعب، والمصاعب التي عانى منها العلماء الأجلاء الأقدمون، الذين مهدوا لنا الطريق قبل أن نسلكه.

1. فمن الصعوبات التي واجهتني ندرة المصادر الرسمية المعتمدة التي عرّفت بالمباركفوري، وحياته؛ لكونه من المعاصرين، حيث لم أجد من عرّف به سوى عبد الله الشهراني (وفقه الله) في رسالته: (منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي)، من خلال الذهاب لبلاد المباركفوري والتحري عنه، والاطلاع على المصادر باللغة الأوردية، كما وذكر في الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي.
2. من الصعوبات أيضاً أن المباركفوري أحياناً يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم كتابه مما جعلني أبحث في أكثر من كتاب للعالم المذكور حتى أجد النص.

منهجية البحث

إنّ المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث أتتبع المسائل التي تعقب فيها المباركفوري الإمام الترمذي (رحمهما الله)، وأحلل المسألة وأبين موضع الخلاف، ثم أقرن أقوالهما بأقوال العلماء، ثم الخروج بنتيجة لبيان أصوب الرأيين، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل علم حسب نوع المسألة المتعقب عليه فيها.

خطة البحث

قسمت الرسالة إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: تحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهجي في الرسالة، والفصل الأول كان تعريفاً بالمصنف، والشارح، وكتابيهما، حيث اشتمل المبحث الأول على تعريف بالترمذي وجامعه، واشتمل المبحث الثاني على تعريف بالمباركفوري، وشرحه. والفصل الثاني وضحت فيه منهجية الشارح في كتابه، فكان المبحث الأول منهجه في التعقب، والاستدلال، والمبحث الثاني المصادر التي اعتمد عليها الشارح في كتابه. أما الفصل الثالث فتعقبات الشارح على المصنف، فكان المبحث الأول عن التعقبات في باب الطهارة، والمبحث الثاني عن التعقبات في الصلاة. ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج. ثم المصادر.

وقد قمت في هذه الرسالة بتخريج الأحاديث من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، إن وجدت وإلا فأخرجها من كتب الحديث الأخرى، وترجمت للأعلام غير المشهورين فقط عندما ذُكرت بلدة باسمها غير المشهور أذكر اسمها الذي تشتهر به في عصرنا هذا، وعند عدم حصولي على قول أو معلومة معينة، أنوّه على ذلك في الهامش، وقد جعلت الأحاديث النبوية الشريفة داخل قوسين كبيرين، والنصوص المقتبسة داخل قوسي تنصيص.

واعتمدت في كتاب (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي) على الطبعة التي أشرف على مراجعة أصولها وتصحيحها (عبد الوهاب عبد اللطيف) الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، والتي نشرتها دار الفكر للطباعة والنشر، أما (جامع الترمذي) فقد اعتمدت فيه على النسخة التي حققها د. بشار معروف، والتي طبعتها دار الغرب الإسلامي.

وما كان من توفيق في هذه الرسالة فمن الله ومنه وتيسيره، وتوفيقه، وما كان من سهو وخطأ فمني ومن الشيطان، والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به كل من اطلع عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

آية خالد نعمان

اسطنبول- 2022

الفصل الأول

التعريف بالترمذي وجامعه والمباركفوري وشرحه

الفصل الأول: التعريف بالترمذي وجامعه والمباركفوري وشرحه

سنتناول في هذا الفصل لمحة عن حياة الترمذي، وعن جهوده في الجامع، وكذلك عن التعريف بالمباركفوري، وبجهوده في تحفة الأحوذ.

I. التعريف بالإمام الترمذي وجامعه

لابد لنا في البدء من التعرف على الترمذي وجامعه كوسيلة لتحليل التعقبات بشكل أفضل.

A. التعريف بالإمام الترمذي

نحاول تسليط الضوء على نسبه، وجزء من حياته، وعلمه، ومؤلفاته، في الموضوعات الآتية:

1. اسمه ونسبه¹

"هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير أبو عيسى الإمام، ونسبة الترمذي، بكسر التاء، والميم، وبضمهما، وبفتح التاء، وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ، الإمام الحجة الأوحى الثقة الحافظ المتقن أخذ عن البخاري، وقتيبة بن سعيد، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن بشار، وأحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير"².

قال الذهبي: "ولد في حدود سنة عشر ومائتين، وهو أحد أئمة الحديث وصاحب أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث (جامع الترمذي، أو سنن الترمذي)، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم"³، ونُقل عن الحاكم: "سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ، والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريرا سنين"⁴.

1 انظر ترجمته في: علي بن سلطان محمد الهروي القاري، ت: 1014 هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: الأولى، بيروت - لبنان، دار الفكر، 1422 هـ - 2002 م، 1/ 24؛ وانظر: ابن حبان (ت: 354 هـ)، الثقات، ط: الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، 1393 هـ، 9/ 153؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط: الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326 هـ، 9/ 387.

2 علي القاري، مرقاة المفاتيح، 1/ 24.

3 شمس الدين الذهبي، (ت: 748 هـ)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، 13/ 270-273.

4 الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419 هـ - 1998 م، 2/ 634.

2. علمه

مهما أطنبنا في الكلام عن علم الإمام الترمذي لن نوفيه حقه، فكيف نصف علم شخص ذهب عيناه في سبيل طلب العلم، أقول باختصار: فقد طاف الإمام الترمذي البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، فبالحجاز سمع من محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وبالبحرين من محمد بن بشار بNDAR، ومحمد بن المثنى، وعمر بن علي بن بحر بن كثير الفلاس، وغيرهم، وبواسط من أبي الشعثاء علي بن الحسن، وبالكوفة من أبي كريب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وعبيد بن أسباط، وعلي بن المنذر الطريقي في آخرين، وببغداد من الحسن بن الصباح، وأحمد بن حسان بن ميمون، وأحمد بن منيع، ومحمد بن إسحاق الصاغانى، وبالري من أبي زرعة الرازي، وبخراسان من علي بن حجر، ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن يحيى النيسابوري في خلق كثير¹.

حدث عنه الهيثم بن كليب الشاشي، وأبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، وأسد بن حمدويه النسفي، والحسين بن يوسف الفربري، وحمام بن شاکر الوراق، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، والربيع بن حيان الباهلي، وعبد الله بن نصر؛ أخو البزدوي، وآخرون².

كما قال الذهبي: "ونقل الإدريسي بإسناد له أن أبا عيسى قال كنت في طريق مكة فكتبت جزءاً من حديث شيخ فوجدته فسألته وأنا أظن الجزأين معي فسألته فأجابني فإذا معي جزءاً بياض فبقي يقرأ على من لفظه فنظر فرأى في يدي ورقاً بياضاً فقال أما تستحي مني فأعلمته بأمرى وقلت أحفظه كله قال اقرأ فقرأته عليه فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن تجيء فقلت حدثني بغيره فحدثني بغيره فحدثني بأربعين حديثاً وقال هات فأعدتها عليه ما أخطأت في حرف"³

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر"⁴، ونقل ابن حجر ما قاله الخليلي عنه: "ثقة متفق عليه"⁵، ومما نقله عنه أيضاً قول الترمذي عن إطرأ البخاري له حيث قال: "قال لي محمد بن إسماعيل ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي"⁶، وقال الذهبي في الميزان: "ثقة مجمع عليه"⁷.

1 انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9: 287؛ وحمد بن عبد الغني (ت: 629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1408 هـ - 1988 م، ص: 96. وسير أعلام النبلاء، 13: 272.

2 المصادر السابقة.

3 شمس الدين الذهبي، (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1419 هـ - 1998 م، 2: 635.

4 ابن حبان، الثقات، من روى عن أتباع التابعين، حرف الميم، 9/ 153.

5 أبو يعلى الخليلي (ت: 446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، 1409 هـ، الرياض، 3/ 904.

6 انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9: 389.

7 الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط: الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1382 هـ - 1963 م، 3/ 678.

أما وفاته فكانت في الثالث عشر من شهر رجب، في سنة تسع وسبعين ومائتين، في مدينة ترمذ¹.

3. مؤلفاته

نرى العلماء كثيراً ما يصفون الإمام الترمذي بـ (صاحب التصانيف) كما نعته السمعاني² وغيره من العلماء؛ لكثرة مصنفاته وتنوعها ولما فيها من النفع والفائدة، لكننا لم يصلنا منها إلا القليل، مثل:

1. العلل الكبير: أصل الكتاب ضاع لكن قام بترتيبه أبو طالب على الأبواب كترتيب الجامع، وهو مطبوع³.

2. العلل الصغير: وهو ملحق الجامع (سنن الترمذي)، ويعدّ بمثابة الخاتمة له⁴.

3. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية: كتاب يبحث في صفات وخصائص، وأخلاق، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم، حوى 417 حديثاً، في 57 باباً⁵.

والباقي لعله فُقدَ كما فقدت كثير من مصنفات العلماء النفيسة وقد نُسبَتْ له في المراجع كتب، منها:

4. الزهد

5. كتاب التاريخ

6. كتاب الأسماء والكنى

7. العلل الكبرى، ولعله هو كتاب العلل الكبير ذاته.

هذا فضلاً عن كتابه (الجامع) أو (السنن) الذي سنفصل القول فيه في الموضوع الآتي.

B. التعريف بجامع الترمذي

نحاول في السطور الآتية أن نتعرف على كتاب الترمذي من عدة جوانب وهي: (التعريف العام بالكتاب، سبب تأليفه، طريقة ترتيب الكتاب، تحليل مصطلحاته، منهجه).

1. التعريف بالكتاب

سنن الترمذي المسمى بـ «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، هو أحد الكتب الستة، التي اهتم الترمذي فيه بجمع أحاديث الأحكام كما فعل أبو داود، ولكنه بيّن الحديث الصحيح من الضعيف؛ وذلك لسلامة الاستدلال على المذاهب في المسائل التي كثيراً ما يفصلها ويذكر

1 انظر: شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، 2، 155.

2 عبد الكريم بن محمد السمعاني، **الانساب**، (ت: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط: الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382 هـ - 1962 م، 2: 362.

3 حققه كل من: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، ط: الأولى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، 1409.

4 حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

5 حققه: سيد عباس الجليمي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، 1412.

استدلالاتها وترجيحاتها وهذا هو الطريق للعمل والغاية من علم الحديث، كما واهتم بعلم العلل في تعقيباته على الأحاديث، فيظهر ذلك من تصحيحه، وتضعيفه، وما نقله عن شيوخه كالبخاري، والدارمي، في كل ثنايا الكتاب، ومما يبين شدة اهتمامه أيضاً أن سمي خاتمة الكتاب باسم علل الحديث، وذكر مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، واهتم أيضاً بالجرح والتعديل لرواة الأحاديث، ولأن الكتاب رُتب على الأبواب الفقهية وتشكل المسائل الفقهية منه نسبة عالية؛ سمي (سنن) تغليباً، إلا أنه لم يخلُ من أبواب الدين الثمانية وهي: الأحكام الفقهية، العقائد، التفسير، الآداب، الفتن، أشراف الساعة، المناقب، السير؛ ولذلك هو يعدّ جامعاً، وهو الأشهر. ويبلغ عدد أحاديث جامع الترمذي 3956 حديثاً¹.

وكانت عناية العلماء به كبيرة حيث له شروحات عديدة كتحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي للمباركفوري، ومعارف السنن شرح جامع الترمذي لمحمد يوسف البنوري²، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور الكشميري³، وعارضة الأحوزي بشرح جامعة الترمذي لأبي بكر ابن العربي المالكي⁴، والنفع الشذي لابن سيد الناس⁵، والكوكب الدرر لرشيد أحمد الكنكوهي⁶، وجائزة الأحوزي في التعليقات على شرح الترمذي لثناء الله المدني⁷، وغيرها.

2. سبب تأليفه

قال الإمام الترمذي "وإنما حملنا على ما بينا بهذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث لأننا سئلنا على هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونا به من منفعة الناس لأننا وجدنا غير واحد من الأئمة قد تكلفوا فيه من التصنيف مال يسبق إليه"⁸، وأراد أن يتحرى الأحاديث التي استشهد بها الفقهاء في الدلالة على الأحكام؛ وذلك لغلبة الآراء ومعرفة الأصح منها من خلال صحة ما يستشهدون به؛ ولذلك كان يأتي بالحديث الضعيف وينبه عليه، ويدل على ذلك أيضاً قوله في جامعته: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء

1 انظر: أمين محمد القضاة- وعامر حسن صبري، دراسات في مناهج المحدثين، عمان- دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 152-153.

2 مطبوع في ستة أجزاء، الناشر: إيج - أيم - سعيد كمبني - كراتشي، 1413هـ.

3 مطبوع في خمسة أجزاء، حققه: محمود شاكر أبو فهر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، 1425هـ - 2004م.

4 مطبوع في ثلاثة عشر جزءاً، الكتاب تصوير دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة، 15 / 10 / 2008.

5 مطبوع في جزئين، حققه: أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، 1409هـ.

6 مطبوع في أربعة أجزاء، حققه: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الناشر: لجنة العلماء لكهنؤ - الهند، سنة النشر: 1395 - 1975.

7 مطبوع في أربعة أجزاء، الناشر: إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس- الهند، 1426هـ - 2005م.

8 ابو عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1996، 6/ 233.

من غير خوف ولا سفر، ولا مطر)¹، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه....)²، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب³.

3. طريقة ترتيب الكتاب، ومنهجه فيه

رتب الإمام جامعہ علی الكتب، ولكن لم يسميها كتباً؛ بل أطلق عليها أبواباً، مثلاً: أبواب الطهارة، ثم يفرعها إلى أبواب، وكل باب له ترجمة تتعلق بمسألة فرعية، وفي الباب يذكر الأحاديث، فكان عدد الأبواب الرئيسية ثلاثة وأربعين باباً، ثم يذكر آراء العلماء وعلمهم فيها ويرجح أحياناً، كما واهتم بعلم العلل والموقوفات والجرح والتعديل... إلخ. وهكذا نجده جمع بين الصناعة الفقهية التي عند الإمام البخاري، والصناعة الحديثية التي عند الإمام مسلم، وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد: "الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق والأحرى على واضح الطريق أن يقال: إن كتاب الترمذي تضمن الحديث مصنفًا على الأبواب وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى علم رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم _ ممن لم يدركه، ممن أسند عنه في كتابه _ سادس، وتعدد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الجُمليَّة، وأما التفصيلية فمتعددة بالجملة، فمفئذته كبيرة، وفوائده كثيرة"⁴.

ونجد في جامعہ اهتمامه بالشواهد، فيذكر حديث الباب ثم يقول وفي الباب عن فلان وفلان، ويرجح بين الروايات غالباً. ولم يتوان عن ذكر الأحاديث الضعيفة والتنبيه عليها. واستخدم الاختصار من حيث التحويل بين الأسانيد كما فعل الإمام مسلم، والعطف بين الشيوخ، والإشارة إلى باقي الإسناد بعد ذكر جزء منه، والإشارة إلى المتن بعد ذكر الإسناد. وفي آخر الكتاب جعل كتاب العلل الصغير، ومع أنه سُمي بالعلل إلا أنه يعدّ بمثابة مقدمة للكتاب وضعت في آخره، فوضّح فيه الترمذي مصطلحاته ومقاصده ورجاله... إلخ، ومن المعروف عن الكتاب أن يحوي ما كان معمولاً به عند بعض أهل العلم من الأحاديث؛ فبالتالي لا يحتوي على الموضوع من الأحاديث ولكن لا يمنع ذلك من وجود الضعيف طبعاً، كما لم يسكت عن الضعفاء في كتابه. أما منهجه في ترجيح المذاهب فأحياناً يكون بقوة الدليل، وأحياناً بالتفقه والاستنباط، وأحياناً بعمل الجمهور وأكثر أهل العلم،

1 المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث: 187، 1/ 229.

2 المصدر السابق، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم الحديث: 1444، 1/ 114.

3 المصدر السابق، 6/ 230.

4 محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت: 734 هـ)، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، ط: الأولى، 1409 هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1/ 193؛ وجلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، دراسة وتحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة: دكتوراه - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، 1424 هـ، 1: 22.

وأحياناً لا يرجح¹، وإن من أهم ما نهجه هو قوله: (أصح ما في الباب) وهذا لا يعني تصحيح الحديث ولكن تمييز لأرجح رواية في المسألة.

a. منهجه في الكلام عن الرجال

إن من منهج الإمام الترمذي في الجامع أن يُعرّف بالرواة أحياناً، ويهتم بنسبتهم إلى ما ينتمون إليه من مدينة، أو بلد معين مثلاً، كأن يقول: فلان كوفي أو بصري، كما في تعريفه لأحد رجال السند في باب من رأى الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} فقال: "وأبو خالد هو: أبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي"²، أو أن فلاناً صحابي أو تابعي، وذلك في تعريفه [أحد رجال السند فيما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يعقوب جد العلاء، هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه"³، إلخ، ويعدل ويجرح كلما دعت الحاجة لذلك، ولم يهمل بيان مسألة اختلاط الراوي أو غير ذلك مما يعين على توضيح حالة السند من انقطاع واتصال وما إلى ذلك، مثال ذلك: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه"⁴.

b. منهجه في تعليل الحديث

لا شك أن الجامع هو من أشهر الكتب التي اهتمت بالعلل فقد علل بعض الأحاديث بالانقطاع، وبعضها بضعف الراوي، وبعضها بالترجيح بين الطرق، وبعضها بالاضطراب، وبعضها بالإرسال، وبعضها باعتبار حديث أصح من حديث، وغير ذلك كثير، وهو موضوع واسع يطول به المقال هنا، لكن كتابه العلل الكبير جمع فيه كل العلل التي ذكرها في سننه، وهو ثروة علمية حديثة في مجال العلل وقد وصلنا عن طريق أبي طالب حيث رتبته على الأبواب كالجامع، وهو كتاب نفيس لمن أراد الاستفادة في هذا الباب⁵، وقال الترمذي: "وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتب التاريخ وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن وأبا زرعة وأكثر ذلك عن محمد وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كثير أحد

1 انظر: نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين، ط: الأولى، مطبعة الجنة للطباعة والنشر، 1390 هـ.

1970م، ص: 112؛ وانظر: دراسات في مناهج المحدثين، ص: 159. وانظر: قبلي بن هني، منهج الإمام الترمذي في جامعهِ،

2006-2007م، ص: 2.

2 انظر: الحديث رقم: 245، 1/ 285.

3 انظر: الحديث رقم: 487، 1/ 497.

4 انظر الحديث رقم: 1460، 3/ 128.

5 انظر: ابن رجب الحنبلي (ت: 795 هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط: الأولى، مكتبة المنار -

الزرقاء - الأردن، 1407 هـ - 1987 م، 1: 73.

أعلم من محمد بن إسماعيل قال أبو عيسى وإِنَّمَا حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث لأننا سألنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس¹.

c. تحليل مصطلحاته

للإمام الترمذي في جامعه مصطلحات كثيرة يشترك مع غيره ببعضها، وينفرد ببعضها الآخر، لكني هنا سأكتفي بذكر ما انفرد بها في حكمه على الأحاديث، لأنها مصطلحات لم يستخدمها غيره من الأئمة أو لم يستخدموها بالمعنى الذي استخدمها به، سأوضحها هنا باختصار:

(1) **حسن:** قد صرح الإمام الترمذي عن معنى هذا المصطلح في جامعه فقال: "وما ذكرنا في هذا

الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن"²، وهنا تميّز تعريفه عن تعريف غيره باشتراطه وجود طريق آخر للحديث.

(2) **غريب:** وقال الترمذي في علله أيضاً: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب، فإن أهل الحديث

يستغربون الحديث لمعان: رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد... ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث... ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب من حال الإسناد...."³.

(3) **حسن صحيح:** لم يبين الترمذي مراده من هذا المصطلح في السنن كما فعل في المصطلحين

السابقين، فاختلف العلماء في مراده منه كل حسب استقراره لذلك المصطلح في مواضعه:

i. قال ابن الصلاح "إن ذلك راجع للإسناد فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد

حسن والآخر صحيح استقام أن يقال فيه حسن صحيح أي هو حسن بالنسبة لإسناد وصحيح بالنسبة للآخر"⁴.

ii. أما ابن كثير فقال: "والذي يظهر لي أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب

الحكم بالحسن على الحديث فعلى هذا يكون ما يقول فيه (حسن صحيح) أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح"⁵.

iii. قال الحافظ ابن حجر: (إذا روي الحديث من طريق واحد فالمعنى: أنه حسن أو صحيح على

التردد، وإن كان للحديث طريقان فالمعنى: أن أحدهما صحيح والآخر حسن)⁶.

1 أبو عيسى الترمذي (ت: 279)، **العلل الصغير**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص: 738.

2 المصدر السابق، ص: 758.

3 المصدر السابق.

4 ابن الصلاح، **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406 هـ - 1986 م، ص: 39.

5 احمد محمد شاكر، **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ص: 43.

6 ابن الصلاح، **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ص: 39.

إن الترجيح لا بد أن يبنى على دراسة استقرائية تفصيلية، وهذا ما حاوله بعض المعاصرين؛ لكن بالإجمال تدل الأقوال الثلاثة السابقة تدل على أن الحسن الصحيح أعلى مرتبة من الحسن.

(4) **حسن غريب:** هذا المصطلح عند الترمذي يقابل الحسن لذاته¹.

(5) **صحيح غريب:** أي أن هذا الحديث صحيح ووقعت فيه الغرابة ولا تعارض في ذلك².

(6) **حسن صحيح غريب:** أما هذا المصطلح فالإمام الترمذي في تعريفه للحسن اشترط أن يأتي الحديث من أكثر من طريق، ومصطلح الغريب يفهم منه التفرد فبدا كأنه متناقض مما سبب إشكالاً لدى علماء الحديث، مع عدم تصريح الإمام بمراده منه، سبب إشكالاً لدى علماء الحديث³، فاختلّفوا فيه على عدة أقوال:

1. قال ابن رجب الحنبلي: "إذا كان الحديث يرويه الثقة العدل ومن كثر غلطه ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً فهو بهذا المعنى حسن، بشرط ألا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة، ويكون مع ذلك مروي من الثقات العدول الحفاظ فبذلك يكون حسن صحيح. وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط إما كثير أو غالب عليهم فهو حسن، ولو لم يرو إلا من ذلك الوجه لأن المعتبر أن يروي معناه من غير وجه لا نفس لفظه فعلى هذا لا يشكل قوله حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه. وهذا كما في حديث "إنما الأعمال بالنيات" فإن شواهد كثيرة جداً في السنة، مما يدل على أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نُوي به، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مروباً من غير حديثه من وجه يصح"⁴.

2. ويطلق ذلك المصطلح عندما قد يكون أصل الحديث غريباً، ثم تتعدد طرقه عن بعض رواته، أما التابعي، أو من بعده، فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة فهو "صحيح غريب" (وإن كانت كلها حسنة فهو "حسن غريب" وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها حسناً فهو "صحيح حسن غريب"، إذ الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه وليس فيها متهم، وليس شاذاً⁵).

1 انظر: المصدر السابق، 164.

2 انظر: المصدر السابق.

3 انظر: أبو عيسى الترمذي، السنن، 6/ 254.

4 انظر: شرح علل الترمذي، 2/ 52.

5 انظر: المصدر السابق، ص: 610.

II. التعريف بالمباركفوري وشرحه

سنتناول في هذا الفصل التعريف للمباركفوري وفيه حياته، وعلمه، ومؤلفاته، وبكتابه، ومنهجه، وجهوده فيه.

A. التعريف بالإمام المباركفوري

سنقوم بالتعرف على اسمه، وحياته، وعلمه، ووفاته كما في الآتي:

1. اسمه ونسبه⁽¹⁾

هو أبو العلى عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر الأنصاري، والأنصاري هي أسرته ذات الانتشار الواسع في الهند، "المباركفوري" نسبة إلى قرية مباركفور، وهذا ما يجعلنا نفرق بينه وبين صاحب الرحيق المختوم وغيره ممن نسب إلى مباركفور وهو اسم مكان وليس اسم أسرة وبالتالي هم ليسوا أسرة واحدة كما يظن البعض.

وذكر الشهراني أنه قد يضاف إلى أول اسمه محمد حيث كان صاحب الترجمة يضيف ذلك؛ تيمناً بهذا الاسم المبارك كما يظهر من خطه في إجازته التي منحها لبعض تلامذته لبعض تلامذته وفي بعض مخطوطات كتبه، كما في الإجازة التالية التي أرفقها الشهراني صورتها في رسالته²:

1 عبد الله بن رقدان الشهراني، منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 1418هـ، ص: 47؛

ÖZŞENEL, Mehmet, "Mübârekpûrî" md., DİA, XXXI, 428-429, İstanbul, 2012.

2 المصدر السابق، ص: 416.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين
أما بعد فيقول العبد الضعيف محمد بن عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري
عفا الله تعالى عنهما أنه قد وقع اتفاق في بلدة كنف بالعلامة الأديب
والفاضل اللبيب مولانا الشيخ تقي الدين بن عبد القادر الحلبي بالرحمة الله
في أيامه والليالي فذكر الفاضل الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
ابن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب القمي النجدي وقال أنه
قد قرأ كتب الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث وأصوله والتفسير
على شيوخه الأعلام ووصف لي علمه وفضله وصلاحه وتقواه وقال لي
أنه يريد أن اجيز له برواية الحديث ووصل سنداً بسنداً وفيها الإجماع
فأسعفته بطلوبه تحقيق الظن ومغيبه وإن كنت لست أهلاً لذلك ولا
من يجوز في هذه المسالك ولكن تشبهاً بالائمة الأعلام السابقين
الكلام به وإذا اجزت مع القصور فاني أرجو التشبه بالذين أجازوا
السالكين إلى الحقيقة منجهاً سبقوا إلى غرف الجنان فجازوا
فاقول وبالله التوفيق اني قد اجزت الشيخ محمد بن إبراهيم المذكور
أن يروي عني كتب الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث وأصوله
والتفسير وأن يقيأها واني قد حصلت القراءة والسماعة والإجازة
عن شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الحارثي الدهلوي رحمه الله تعالى

ذكر المترجون له أنه ولد عام 1283 هـ، ويوافق عام 1866 م. ولم يأتوا بالتفصيل.

2. علمه

لم تكن تلك المرتبة العلمية العالية التي نالها هذا العالم غريبة عليه؛ فبالإضافة إلى كونه حافظاً للقرآن مجوداً له عارفاً بعلوم اللغة العربية؛ فقد كانت أسرته معروفة بالعلم والتقى، وكان والده من أشهر علماء قريته وأطبائها، وجده بهادر كان أحد النجباء المشهورين والمبرزين في قرية مباركفور، وهكذا عاش الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في بيئة علمية دينية عريقة فحفظ القرآن على يد والده وقرأ عليه رسائل بالأوردية والفارسية وغيرها، ثم رأى أنه بحاجة إلى الأخذ من غير والده فرحل إلى القرى والمدن القريبة من قريته ودرس على يد علمائها، وواصل ترحاله طلباً للعلم وعلم الحديث خاصة حتى وصل إلى غازيفور¹، والتحق بمدرسة (حشمة رحمت)²، ولازم شيخها عبد الله الغازيفوري³ قرابة خمس سنوات وأشار عليه بالذهاب إلى

1 وهي إحدى مدن شبه القارة الهندية، والواقعة تحديداً فيما تسمى اليوم بدولة بنغلاديش.

2 لم أجد تفصيلاً عنها فيما توفر لدي من مصادر.

3 هو "العلامة عبد الله بن عبد الرحيم الأعظمكدهي ثم الغازيبوري أحد العلماء المبرزين في الفقه والحديث، ولد بمئو، سنة إحدى وستين ومائتين وألف". عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت 1341 هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ط: الأولى، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، 1420 هـ، 1999 م، 8/ 1292.

دلهي للأخذ من الشيخ محمد نذير حسين الملقب ب شيخ الكل في الكل¹ وقرأ عليه متونا كثيرة في فنون كثيرة ، ثم انتقل إلى الشيخ الجليل حسين بن محسن الانصاري اليماني² فقرأ عليه أيضاً ونال إجازته.

وبعد رحلته العلمية المثمرة تلك عاد إلى بلاده ليبدأ رحلة أخرى لكن في ميدان العطاء والتعليم والإرشاد وفتح المدارس ونفع العباد.

أخذ عن الكثيرين من العلماء كما أسلفت منهم أبوه عبد الرحيم بن بهادر الأنصاري (ت: 1330)، والشيخ محمد سليم الفراهي (ت: 1324)، والشيخ خدا بخش أعظم كرهی (ت: 1333)، والشيخ عبد الرحمن الجيراجفوري، والشيخ حسام الدين المئوي (ت: 1310)³، وغيرهم كثير.

أخذ عنه من تلاميذه الهي بخش المباركفوري، وأمين أحسن الإصلاحی، ورقية بنت خليل بن حسين بن محسن، وسراج الصالح، والمولوي سليمان صاحب⁴، والشيخ عبيد الله المباركفوري (ت: 1414هـ)، مؤلف "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" وتطول القائمة بمن نهل من علمه.

وقال عبد الله بن رفدان ناقلاً عن محمد سيد أحمد، عبده العلوي: "أثنى عليه كبار العلماء ويظهر ذلك فيما وصفوه به من قولهم: حضرة العلامة المفضل الأستاذ...، وحضرة العلامة الكبير والأستاذ النحرير مولانا...، كما وصفه بذلك الشيخ محمد نصيف في مطلع رسالته، ومما قاله فيه أحد تلاميذه يَصِفُهُ: بقية السلف قدوة الخلف الأستاذ الامام الشيخ"⁵. وقال فيه العلامة أبو الحسن الندوي (ت 1420هـ) في تكملة نزهة الخواطر: "كان متضلعا في علوم الحديث متميزاً بمعرفة أنواعه وعلله وكان له كعب عال في معرفة أسماء الرجال وفن الجرح والتعديل وطبقات المحدثين وتخريج الأحاديث"⁶.

3. عقيدته ومذهبه

من خلال تعليق المباركفوري على بعض الأحاديث المتعلقة بالعقائد في سنن الترمذي يظهر لنا شيئاً من توجهه العقائدي، فمثلاً ابتعاده عن التأويل وإنكاره له في صفات الله الذاتية والفعلية، كنزوله إلى السماء الدنيا، واستوائه على العرش، وإثبات اليد والعين وما أثبتته الله لنفسه دون تأويل. ومثاله ما جاء في كتاب القدر، باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (احتج آدم وموسى

1 هو محمد نذير حسين بن جواد علي بن عظمة الله الدهلوي، ولد في ولاية بهار شرقي الهند عام 1220، شيخ الحديث في عصره، ورئيس العلماء المحققين آنذاك. ينظر: عمر رحال، الجامع في تراجم علماء شبه القارة الهندية، مدونة مكتبة الأصالة، ص: 13.

2 حسين بن محسن الانصاري اليماني، ولد سنة 1245هـ، عمل قاضياً ببلدة اللحية وهي من بلاد اليمن، وأيضاً نزيل بهوبال ومدرس المدرسة الريباسية يدرس ويفيد، خدم علم الحديث حيث نقله لبلاد الهند بجلب المتون والشروح ودواوين العلوم... إلخ. أبو الطيب محمد القنوجي (ت: 1307هـ)، أبجد العلوم، ط: الأولى، دار ابن حزم، 1423 هـ - 2002م، ص: 691.

3 لم أجد لهم ترجمة فيما توفر عندي من مصادر.

4 لم أجد لهم ترجمة فيما توفر عندي من مصادر.

5 الشهراني، منهج المباركفوري، ص: 56.

6 عبد الحي الحسني، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، 8/ 1272.

عند ربهما... فقال موسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده) قال القاري: "أي بقدرته"¹ قال المباركفوري: "لا حاجة إلى هذا التأويل بل هو محمول على ظاهره"².

كما قال باستواء الله على العرش مع جهالة الكيفية³، وقال بعدم جواز التوسل بالنبي في الدعاء بعد موته وإنما بمحبته وطاعته⁴. فما سبق يشير إلى اتباع الشارح في غالب حكمه على المسائل العقائدية على مذهب السلف من أهل السنة والجماعة⁵.

أما مذهبه فلم يتعصب لمذهب معين حيث إنه ذكر آراء لجميع أئمة المذاهب، وكانت ترجيحاته متنوعة، متبنياً ما يقود إليه الدليل، وهذا ما يسمى بمذهب أهل الحديث⁶.

كما نلاحظ أن الإمام المباركفوري لم يتوان عن الرد على الفرق الأخرى المخالفة لأهل السنة والجماعة مبيناً رأي أهل السنة في ذلك، كما جاء في باب (ويل للأعقاب من النار)، فبعد أن سرد حديث الوضوء جاء برأي الشيعة في إعراضهم عن غسل الرجلين في الوضوء إلى مسحها؛ احتجاجاً بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض، ثم أعقب ذلك بما تواتر عن النبي ﷺ في غسل الرجلين، كما وذكر عمل الصحابة مستثنيّاً مَنْ عمل بذلك ممن قل منهم، ونوه على ثبوت رجوعهم عن ذلك الفعل، وإجماع الصحابة على الغسل⁷.

4. مؤلفاته

للإمام المباركفوري مؤلفات باللغة العربية وباللغة الأوردية طبع بعضها وأوصى بعدم طباعة ما لم يكتمل أو لم يُراجع من المؤلفات، وله من المؤلفات العربية: التحفة الذي نحن بصدد الحديث عنه، ومقدمة تحفة الأحوذى، و(أبكار المنن في تنقيذ آثار السنن)⁸، أما ما كتبه باللغة الأوردية فكتابه (تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام)⁹، وكتاب (خير الماعون في منع الفرار من الطاعون)¹⁰، و(الدر المكنون في تأييد خير

1 القاري، مرقاة المفاتيح، 1/ 242.

2 عبد الرحمن المباركفوري (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 6، 337.

3 انظر: المصدر السابق، 9/ 188.

4 المصدر السابق، 10: 37.

5 انظر: الشهراني، منهج المباركفوري، ص: 58.

6 انظر: المصدر السابق.

7 انظر: المصدر السابق، 1: 126.

8 وهو مطبوع، ط: الأولى، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس، 1410هـ - 1990م.

9 وهو مطبوع، وترجمه: وصي الله بن محمد عباس، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الأولى عام: 1414 هـ - 1993م، ط: الثانية عام: 1415 - 1994م.

10 وهو مطبوع.

الماعون)¹، و(المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليمين)²، و(القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد)³، و(ضياء الأبصار في رد تبصرة الأنظار)، و(الوشاح الإبريزي في حكم الدواء الإنجليزي)⁴... إلخ⁵.

5. وفاته

أصيب الشارح (رحمه الله) بمرض في عينيه في آخر عمره وحال ذلك دون إكماله شرح جامع الترمذي إلا بمساعدة بعض تلاميذه، وعاد إليه بصره بعد أن أُجريت عملية في عينيه في دلهي عند ذهابه لطباعة المجلد الرابع من التحفة، ولكنه أصيب بعدها بخفقان في قلبه يزداد يوماً بعد يوم حتى كان يغشى عليه وبقي على ذلك الحال حتى وافته المنية في السادس من شوال سنة: ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة، 1353هـ⁶.

B. التعريف بكتاب تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي

التعرف على الكتاب جزء من التعرف على كاتبه؛ لذا فسأقوم بالتعريف بكتاب المباركفوري ومنهجه، وجهوده فيه ما يعيننا على فهم محتواه أكثر.

1. تعريف بالكتاب

هو أحد أهم الكتب التي اعتنت بشرح جامع الترمذي، شرح فيه السند والمتن، فالسند من حيث الترجمة والجرح والتعديل وكل ما يخص الرواة، أما المتن فيشرح كلماته لغوياً ثم يبدأ بتحليلها واستخراج ما فيها من أحكام فقهية وإشارات ولطائف، مع الإشارة إلى أقوال العلماء دونما تعصب لمذهب معين وهذا الأمر الذي تميز به هذا الكتاب.

أما معنى الأحوذى فهو: المشمر في الأمور القاهر لها لا يندب عنه منها شيء، والسريع في كل ما أخذ فيه، والعالم بالأمر⁷.

2. منهجه في كتابه

إن الإمام المباركفوري كانت له بصمة مميزة في كتابه من الناحية المنهجية، فاتفق فيها مع بعض الشراح، وانفرد هو ببعضها، ومنها حرصه على ذكر آراء العلماء بالمسائل الفقهية، مع ترجيحها، ولو ذكرها الإمام الترمذي ولم يرجح فإنه يرجح، إلا أنه مع ذلك لم يتقيد بمذهب معين، فأحياناً يرجح رأي الجمهور وأحياناً

1 وهو مطبوع في جزأين.

2 وهو مطبوع ومترجم للعربية، عربي: وصي الله محمد عباس، دارإدارة العلوم الأثرية.

3 وهو مطبوع، الدار السلفية لنشر التراث الإسلامي، 1415هـ - 1995م.

4 لم أجد طبعة لهذين الكتابين.

5 المصدر السابق، ص: 63-67.

6 المصدر السابق، ص: 70.

7 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1/ 205.

يرجح رأي الحنفية، أو الحنابلة... إلخ، حيث إنه اتبع الدليل وانقاد له، فإن لم يهتد لرأي توقف. واهتم جدا بالجرح والتعديل وعلق أحيانا على الإمام الترمذي في ذلك.

كما أنه اهتم جداً بتخريج الأحاديث من مظانها وغالباً ما تكون نصاً، وإنه عندما يعزو الحديث إلى من خرج فيه فإنه يقصد بذلك الأصل وليس الحديث بعينه، فمثلاً عندما يقول (أخرجه) فإنه قد يكون أخرجه باختلاف لفظي أو معنوي¹.

ولم يهمل الترجمة للرواة المبهمين فكان لهم حظ كبير من كتابه²، كما واهتم بالتنبيه على أوهام المصنفين من العلماء قبله³، كما أنه ضبط أسماء الرواة غريبها ومصغرها⁴.

واهتم الشارح أيضاً بالحكم على الأحاديث التي سكت عنها الترمذي⁵، فكان الشارح أحياناً يذكر الحكم والعلة⁶، وأحياناً يذكر العلة فقط⁷، أو يكتفي بنقل حكم علماء الحديث⁸.

أما منهجه في بيان علل الأحاديث فلم يضيف شيئاً على ما أبدع به الترمذي في الجامع في مجال العلل، لكن الشارح كان أحياناً يعلق موضعاً ومفصلاً لقول الترمذي في تعليل الحديث، وأحياناً يرجح عند الاختلاف على الراوي، فكان يجتهد ويرجح ما يراه صواباً وإن خالف الترمذي كما سنرى في الفصل الثاني، وأحياناً أيضاً يسكت عما سكت عن تعليله والحكم عليه من قبل الترمذي.

1 الشهراني، منهج المباركفوري، ص: 111.

2 مثال ذلك ما ترجم ليحيى بن سعيد حيث قال: "بن قيس الأنصاري القاضي ثقة ثبت من الخامسة"، في كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم، 6 / 372.

3 مثال ذلك اعتراضه على ما جزم به ابن حجر من توهم أبي داود في اسم علي بن صالح، وقوله أن اسمه في الأصل علاء، فقال المباركفوري: "فإذا ثبت أن العلاء بن صالح الأسدي وعلي بن صالح رجلان وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل ويروي عن كليهما بن نمير فالظاهر أن العلاء بن صالح وعلي بن صالح كليهما يرويان حديث وائل عن سلمة بن كهيل ويروي عن كليهما بن نمير فلا أدري لم جزم الحافظ بأنه سماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم فتفكر"، انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم الحديث: 248، 2 / 77.

4 مثال ذلك توضيحه لاسم أحد رواة الحديث وهو (يسار) قاتلاً: "بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء" المباركفوري، تحفة الأحوذى، أبواب السير، في باب ما جاء في الغنمة، رقم الحديث: 1593، 5 / 159.

5 المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب الطهارة، باب تليل اللحية، رقم الحديث: 30، 1 / 130؛ وانظر: عبد الحميد مجيد العاني، الأحاديث التي سكت عنها الترمذي، ص: 72.

6 مثال ذلك قول المباركفوري: "والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه مسلم"، المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، 1 / 249.

7 مثال ذلك قول الترمذي "والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف على ما قال الحافظ..."، المباركفوري، تحفة الأحوذى، أبواب صفة يوم القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم الحديث: 2465، 7 / 140.

8 مثال ذلك ما قول المباركفوري رداً على قول الترمذي (هذا حديث غريب): "قال المناوي إسناده حسن"، المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب، رقم الحديث: 2942، 8 / 74.

أما منهجه في قول الترمذي (وفي الباب) فقد ذكر الشهراني أنها أربعة مناهج: الأول أنه يخرج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب، الثاني أنه يخرج ما يضيف عليه ما يعرفه من أحاديث، الثالث أنه في حال لم يذكر الترمذي أحاديث أخرى في الباب ذكر ما اطلع عليه منها¹، الرابع أن لا يجد الحديث الذي أشار له الترمذي فيقول: (لينظر من أخرجه)².

ووضح الشارح غريب الحديث بطرق عدة³، أحدها بالآيات القرآنية الموضحة للألفاظ⁴، وبالأحاديث النبوية والروايات الأخرى⁵، وبالشواهد الشعرية⁶، كما واستعان بكتب معاجم اللغة⁷، وغريب الحديث⁸، وبشروح العلماء قبله⁹، ونهج نفس النهج في بيان معنى الأحاديث، بالإضافة إلى أقوال الصحابة والتابعين، وأقوال السلف.

وإن من أهم ما اهتم به الشارح في كتابه هو التنبيه والتحذير من الفرق الضالة ومعتقداتهم وذلك إما بأسلوبه كأن يستنبط كلام الترمذي ويشرحه ويفصله ويرد على تلك الفرق، وإما أن يحيل القارئ إلى الكتب التي أطنبت بذلك الموضوع¹⁰.

- 1 انظر: الشهراني، منهج المباركفوري، ص: 194-208.
- 2 المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق، رقم الحديث: 3684، 10/150.
- 3 انظر: الشهراني، منهج المباركفوري، ص: 248-275.
- 4 مثال ذلك ما قاله تفسيراً لما رواه الترمذي (ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا أمرني...): "والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف وسكين ونحوه ومنه قوله تعالى (إن يمسسكم قرح)"، المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب الطب، ما جاء في التداوي بالحناء، رقم الحديث: 2054، 6/213؛ وينظر: الشهراني، منهج المباركفوري، ص: 248.
- 5 مثال ذلك تفسيره لمصطلح الوسيلة بحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله)، المباركفوري، تحفة الأحوذى، أبواب الصلاة، ما يقول إذا أذن المؤذن من دعاء، رقم الحديث: 211، 1/622.
- 6 مثال ذلك تفسيره لمصطلح (كفل الشيطان) فنقل بعد أن وضع معنى الكلام استشهاد الخطابي ببيت شعري: "قال الشاعر: وراكب على البعير مكتفل يحفى على آثارها ويتعل"، المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة كف الشعر في الصلاة، رقم الحديث: 384، 2/325.
- 7 مثال ذلك ما نقله من القاموس المحيط وهو أحد كتب اللغة تفسيراً لمصطلح (الرصاص): "بفتح الراء والصادين المهملتين أي قطعة من الرصاص قال في القاموس الرصاص كسحاب معروف لا يكسر ضربان أسود وهو الأسرب وأبيض وهو القلعي"، المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة طعام أهل النار، رقم الحديث: 2588، 7/313.
- 8 مثال ذلك ما نقله مفسراً لجملة (تعطف العز): "قال الجزري في النهاية أي التردى بالعز العطف والمعطف الرداء وقد تعطف به واعتطف وتعطفه واعتطفه وسمي عطافاً لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحيتا عنقه والتعطف في حق الله تعالى مجاز يراد به الاتصاف كأن العز شمله شمول الرداء"، المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقال إذا قام من الليل، رقم الحديث: 3479، 9/371؛ وينظر: عبد الله بن رfidان عبد الله الشهراني، منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الإمام الترمذي، ص: 259.
- 9 مثال ذلك تفسيره كلمة (حواري) من كلام النووي: "قال النووي في شرح مسلم قال القاضي اختلاف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء كمصري وضبطه أكثرهم بكسرهما والحواري الناصر وقيل الخاصة"، المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب المناقب، باب مناقب البير بن العوام بن خويلد بن أسد، رقم الحديث: 3744، 10/246.
- 10 انظر: الشهراني، منهج المباركفوري، ص: 298.

الفصل الثاني

منهجية الشارح في التعقب، والاستدلال، والمصادر
التي اعتمد عليها

الفصل الثاني: منهجية الشارح في التعقب، والاستدلال، والمصادر التي اعتمد عليها

سنقوم في هذا الفصل بذكر المسائل التي تعقب فيها المباركفوري الإمام الترمذي، مع بيان منهجه في تعقبه.

I. منهجية الشارح في التعقب، والاستدلال

من ثانياً استقرأنا للتعقبات فيمكننا أن نميز منهج الشارح في طريقة التعقب، ومنهجه في الاستدلال، والمصادر التي استعان بها في التوثيق والتخريج... إلخ، وذلك في عدة نقاط:

A. أساليب التعقب:

تعددت أساليب الشارح في تعقباته، ويمكننا أن نقسمها إلى مجموعتين، المجموعة الأولى: تعقبه بلفظ الشارح (الصريح، وغير الصريح)، والمجموعة الثانية تعقبه بنقله عن العلماء.

1. التعقب بلفظ الشارح: وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين:

- a. **التعقب الصريح:** وهو أن يذكر الشارح رأيه بالمسألة بشكل واضح وصريح دون تلميح أو إشارة، كأن يقول: (الحديث الأول أصح من الثاني)، أو أن يضعف الشارح حديثاً صححه الترمذي أو العكس، إلى آخره من المصطلحات الصريحة التي تعقب بها الشارح كلام الترمذي، بأن يوضح قول الترمذي ويتبعه بتعليقه إن كان مخالفاً له في تلك المسألة. مثال ذلك: ما جاء في باب المني يصيب الثوب حيث قال الترمذي إن حديث الأعمش أصح من غيره¹، فقال الشارح: "لا أدري ما وجه كون حديث الأعمش أصح... والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان ليس واحد منهما أصح من الآخر"².
- b. **التعقب غير الصريح:** وهذا النوع من التعقب هو النهج الثاني للشارح حيث يشير إلى وجود خلل في المسألة دون ذكرها صراحة فيقول: (فيه نظر)، (فيه كلام). مثلاً: ما جاء في باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود قال الترمذي: "...هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم..."³ قال الشارح معلقاً على قول الترمذي (هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك)؛ فقال الشارح:

1 ابو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم الحديث: 85، 1/ 75.

2 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/ 477.

3 ابو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، رقم الحديث: 197، 1/ 167.

"في كون هذا الحديث حسناً نظراً؛ فإنه قد تفرد به شريك وهو بن عبد الله النخعي الكوفي
صدوق يخطئ كثير تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"¹.

2. التعقب بنقله عن العلماء:

أما هنا فيقف الشارح على المسألة؛ ليبين ما عليها من ملاحظات؛ ولكن دون أن يبين ذلك بلفظه
هو، وإنما ناقلاً لأقوال من سبقه من علماء المسلمين ممن اختص بهذا العلم، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر
منها ما نقله في أبواب الحج، باب كيف ترمي الجمار: فقال الترمذي: "حديث ابن مسعود حسن صحيح"²،
فقال الشارح معلقاً على

ذلك الحكم: "قال الحافظ في الفتح: في إسناده المسعودي وقد اختلط، قال: ولفظ (واستقبل القبلة) فيه

شاذ"³.

B. مواضع التعقبات وأنواعها:

كانت تعقبات المباركفوري موزعة ما بين متن، وإسناد، ومسائل شكلية عامة، فلم تكن محددة بموضع
واحد، كما كان منها في مسائل لغوية كما سيأتي معنا في المسألة الثالثة، ومسائل فقهية، وآراء العلماء فيها أو
ترجيحها كالتى في المسألة السادسة والعشرين، وكذلك في مسائل العلل وسيأتي في المسألة الثالثة، والجرح
والتعديل كالمسألة الحادية والعشرين، والحكم على الأحاديث وهي أكثر ما ورد كما في المسألة الثانية
والعشرين.

ثم إن المنهجية العامة في التعقب في كل ما سبق هي مقاربة نوعاً ما، كأن يذكر العلة، أو موضوع
الاختلاف، ثم يعلق عليه هو، أو يحكم بحكم العلماء عليه، أو يبين موضع العلة ويسكت عن الحكم عليها.

1 المصدر السابق، 4 / 177.

2 ابو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب الحج، باب كيف ترمي الجمار، رقم الحديث: 903، 2 / 193.

3 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 3 / 551؛ وانظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، 3 / 582.

II. المصادر التي اعتمد عليها

في هذا الفصل سأذكر أسماء المصادر التي اعتمدها المباركفوري في هذين البابين من جامعہ، مقسمة كل مصدر إلى العلم الذي يُنسب إليه.

فقد استخدم المباركفوري الكثير من المصادر القيّمة، والمتنوعة، للمتقدمين من العلماء والمتأخرين، فغالباً ما يذكر اسم الكتاب مع مؤلفه، وأحياناً يكتفي بذكر اسم الكتاب فقط، وأحياناً يذكر اسم المؤلف دون ذكر الكتاب، وأحياناً يكتفي بنقل النص المنقول دون الإشارة إلى مصدره، لكنني سأكتفي هنا بذكر المصادر التي صرّح باسمها، سواء صرّح باسم مؤلفها أو لم يصرح، وتجاوز ما عدا ذلك؛ لتعذر استيعاب جميع المصادر؛ وذلك لاحتياجها إلى دراسة مستقلة.

A. المصادر التي اعتمدها في علم الحديث:

1. أبقار المنن في نقد آثار السنن: أبو العلا عبد الرحمن المباركفوري، (ت: 1353هـ).
2. شرح جامع الترمذي: الشيخ سراج أحمد السرهندي، (ت: 1230هـ).
3. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: محمد عبد الحي بن محمد الأنصاري اللكنوي الهندي، (ت: 1304 هـ).
- 4.
5. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: محمد عبد الحي اللكنوي. (ت: 1304هـ).
6. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق، (ت: 250هـ).
7. الإنكار: أبو زكريا النووي، (ت: 676هـ).
8. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، (ت: 923 هـ).
9. الاستذكار: ابن عبد البر، (ت: 463هـ).
10. مسند الإمام أبي حنيفة: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، (ت: 430هـ).
11. إسعاف المبطل برجال الموطأ: جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ).
12. الإشراف على معرفة الأطراف: ابن عساكر، (ت: 571هـ).
13. الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ: محمد بن موسى الحازمي، (ت: 584هـ).
14. إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (ت: 544هـ).
15. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري (ت: 804هـ).
16. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري، (ت: 1346هـ).

17. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ).
18. البناءة شرح الهداية: بدر الدين العيني، (ت: 855 هـ).
19. تاريخ المدينة: عمر بن شبة البصري، (ت: 262 هـ).
20. التبصرة والتذكرة: عبد الرحيم الحسين العراقي، (ت: 806 هـ).
21. التبيين لأسماء المدلسين: برهان الدين الحلبي، (ت: 841 هـ).
22. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: 742 هـ).
23. التحقيق في أحاديث الخلاف: ابن الجوزي. (ت: ٥٩٧ هـ).
24. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ).
25. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت: 656 هـ).
26. تصحيح المصابيح- أو التوضيح في شرح المصابيح: شمس الدين محمد بن محمد الجزري، (ت: 633 هـ).
27. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ).
28. التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار: قاسم بن قطلوبغا، (ت: 879 هـ).
29. التعليق الممجد على موطأ محمد: محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي، (ت: 1304 هـ).
30. التعليق للنيموي: آثار السنن مع التعليق الحسن: محمد بن علي النيموي، (ت: 1322 هـ).
31. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ).
32. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، (ت: 463 هـ).
33. تهذيب السنن: ابن القيم الجوزية، (ت: ٥٩٧ هـ).
34. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: ابن خزيمة، (ت: 311 هـ).
35. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، (ت: 804 هـ).
36. جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير، (ت: 606 هـ).
37. الجامع الصغير من حديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي، (ت: 911 هـ).
38. الجامع لشعب الإيمان: أبو بكر البيهقي، (ت: 458 هـ).
39. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، (المتوفى: 327 هـ).
40. الجرح والتعديل: أبو إسحاق الجزجاني، (ت: 259 هـ).
41. الجرح والتعديل: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303 هـ).
42. جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير: جلال الدين السيوطي، (ت: 911 هـ).
43. حاشية المغطائي على شرح النخبة: علاء الدين مغلطائي بن قليج الحنفي (ت: 762 هـ).
44. حاشية محمد بن اسماعيل الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت: 1182 هـ).
45. الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: محمد بن محمد الجزري، (ت: 833 هـ).

46. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصفي الحنفي، (ت: 1088هـ).
47. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ).
48. الدعاء: سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: 360هـ).
49. الدعوات الكبير: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: 458هـ).
50. الدلائل في غريب الحديث: القاسم بن ثابت السرقسطي، (ت: 302هـ).
51. الزهريات: محمد بن يحيى الذهلي، (ت: 258هـ).
52. زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند: عبد الله بن أحمد بن حنبل، (ت: 290هـ).
53. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، (ت: 1182هـ).
54. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ).
55. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ).
56. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى الترمذي، (ت: 279هـ).
57. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندي، (ت: 255هـ).
58. السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ).
59. سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن): أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303هـ).
60. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت: 227هـ).
61. سوالات أبي بكر الأثرم لأحمد بن حنبل في والتعديل: أبو بكر الأثرم، (ت: 273هـ). أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ).
62. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، (ت: 1122هـ).
63. شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني: إسماعيل بن يحيى المزني، (ت: 264هـ).
64. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، (ت: 516هـ).
65. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743هـ).
66. شرح الوقاية: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (ت: 747هـ).
67. شرح سنن أبي داود: لابن رسلان، (ت: 844هـ).
68. شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي (ت: 321هـ).
69. شرح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ).
70. شرح نخبة الفكر: طارق بن عوض بن محمد أبو معاذ.
71. شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ).
72. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ).

73. صحيح ابن خزيمة: محمد بن اسحاق لنيسابوري بن خزيمة (ت: 311هـ).
74. صحيح أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، (ت: 316 هـ).
75. صحيح البخاري (الجامع الصحيح): محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ).
76. صحيح مسلم (الجامع الصحيح): أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ).
77. الطيب الشاذلي: إشفاق الرحمن الكاندهلوي.
78. ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث: محمد عبد الحي اللكنوي، (ت: 1304هـ).
79. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، (ت: 543 هـ).
80. العرف الشاذلي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، (ت: 1353هـ).
81. العلل الصغير: محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ).
82. العلل المتناهية في العلل الواهية: ابن جوزي، (ت: 597هـ).
83. العلل المفرد = العلل الكبير: أبو عيسى الترمذي، (ت: 279هـ).
84. العلل: ابن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ).
85. العلل: أبو بكر أحمد بن محمد بن يزيد الخلال البغدادي، (ت: 311هـ).
86. عمدة الرعاية على شرح الوقاية: محمد عبد الحي اللكنوي، (ت: 1304هـ).
87. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، (ت: 855هـ).
88. عون المعبود على شرح سنن أبي داود: محمد أشرف شرف الحق العظيم آبادي، (ت: 1329هـ).
89. غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: شمس الحق العظيم آبادي، (ت: 1329هـ).
90. الغريب المصنف: أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت: 224 هـ).
91. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، (ت: 538هـ).
92. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ).
93. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، (ت: 925 هـ).
94. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: كمال الدين ابن الهمام، (ت: 861هـ).
95. فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء: جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ).
96. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت: 1031هـ).
97. القراءة خلف الإمام: أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ).
98. قطف الأزهار المتناثرة في الاخبار المتواترة: جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ).
99. قوت المغتذي على جامع الترمذي: جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ).
100. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: ابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ).
101. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المنقي، (ت: 975هـ).

102. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي، (ت: 911 هـ).
103. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق الدهلوي، (ت: 1552 هـ).
104. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807 هـ).
105. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا النووي، (ت: 676 هـ).
106. مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت: 656 هـ).
107. مختصر شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت: 1031 هـ).
108. المراسيل: ابن أبي حاتم، (ت: 327 هـ).
109. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: جلال الدين السيوطي، (ت: 911 هـ).
110. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت: 1014 هـ).
111. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ).
112. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي البصري، (ت: 204 هـ).
113. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307 هـ).
114. مسند اسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، (ت: 238 هـ).
115. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241 هـ).
116. مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: 292 هـ).
117. مسند الحسن بن سفيان: الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي، (ت: 303 هـ).
118. المسوى شرح الموطأ: ولي الله الدهلوي، (ت: 1176 هـ).
119. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض اليعصب السبتي، (ت: 544 هـ).
120. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله التبريزي (ت: 741 هـ).
121. مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 235 هـ).
122. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211 هـ).
123. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: 388 هـ).
124. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى، (ت: 474 هـ).
125. المعجم الأوسط: أبو القاسم الطبراني، (ت: 360 هـ).
126. المعجم الصغير: الطبراني، (ت: 360 هـ).
127. المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني، (ت: 360 هـ).
128. معرفة السنن والآثار: أبو بكر البيهقي، (ت: 458 هـ).
129. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح (ت: 643 هـ).
130. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ).

131. المفاتيح في حل شرح مشكاة المصابيح: مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن (ت: ٧٢٧ هـ).
132. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت: 656 هـ).
133. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت: 902 هـ).
134. منتقى الأخبار (الأحاديث من نيل الأوطار): عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (ت: 652 هـ).
135. المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية: عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات (ت: 652 هـ).
136. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (صحيح مسلم بشرح النووي): يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا (المتوفى: 676 هـ).
137. المنهل الروي في مصطلح الحديث النبوي: لسليمان الأهدل، (ت: 1197 هـ).
138. الموضوعات: ابن الجوزي، (ت: 597 هـ).
139. نتائج الأفكار لتخريج احاديث الاذكار: ابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ).
140. نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت: 593 هـ).
141. النفح الشذي شرح جامع الترمذي: ابن سيد الناس (ت: 734 هـ).
142. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير الجزري، (ت: 606 هـ).
143. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250 هـ).

B. المصادر المعتمدة في الفقه وأصوله:

1. الآثار: محمد بن الحسن الشيباني، (ت: 189 هـ).
2. الأزهار الغضة في حواشي الروضة: جلال الدين السيوطي، (ت: 911 هـ).
3. الاستذكار: ابن عبد البر، (ت: 463 هـ).
4. الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ابو زيد الدبوسي الحنفي، (ت: 432 هـ).
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751 هـ).
6. الإقليد لتاج لدرء التقليد: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري الملقب بتاج الدين، (ت: 690 هـ).
7. الأم: محمد بن ادريس الشافعي، (ت: 204 هـ).
8. أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح: ابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ).

9. إمام الكلام في القراءة خلف الإمام: محمد عبد الحي اللكنوي، (ت: 1304هـ).
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (ت: 970هـ).
11. التجريد في الفروع: محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المحاملي، (ت: 204هـ).
12. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية: كمال الدين ابن همام، (ت: 861هـ).
13. تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه على المذهب الحنفي: شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي، (ت: 1004هـ).
14. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: أبو عبيد الجبيري، (ت: 378هـ).
15. الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم: ابن حجر الهيتمي المكي، (ت: 974هـ).
16. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، (ت: 450هـ).
17. حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، (ت: 1176هـ).
18. حلبة المجلي في شرح منية المصلي: محمد الكاشغري- ابن أمير الحاج، (ت: 879هـ).
19. الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة: ابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ).
20. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ).
21. درهم الصرة في وضعة اليدين تحت السرة: لهاشم السندي، (ت: 1174هـ).
22. رد المحتار (حاشية ابن عابدين): محمد امين ابن عابدين الشامي، (ت: 1252هـ).
23. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين النووي.
24. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ).
25. الشافي شرح المقنع: ابن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ).
26. شرح القدوري: نجم الدين مختار الزاهد، (ت: 658هـ).
27. الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ).
28. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي، (ت: 1051هـ).
29. طوابع الأنوار شرح الدر المختار: عابد السندي، (ت: 1257هـ).
30. العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت: 623هـ).
31. عقد الجواهر الثمينة مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (ت: 616هـ).
32. غنية المتملي شرح منية المصلي: إبراهيم الحلبي، (ت: 1561هـ).

33. الفتاوى الظهيرية: ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، (ت: 619هـ).
34. الفتاوى الهندية، أو الفتاوى العالمية: جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري.
35. فتاوى قاضي خان فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي: أبو القاسم محمد بن سراج الأندلسي، (ت: 848هـ).
36. فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور: محمد السندي، (ت: 1163هـ).
37. القواعد الأصولية: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت: 684هـ).
38. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: شمس الدين السخاوي، (ت: 902هـ).
39. كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس الحنبلي، (ت: 1051هـ).
40. مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفي، الشهير بابن الملك، (ت: 854هـ).
41. المجتبى شرح مختصر القدوري: مختار بن محمود الزاهدي، (ت: 658هـ).
42. مجموعة الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية، (ت: 728هـ).
43. المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ).
44. المحيط الرضوي: محمد السرخسي، (ت: 571هـ).
45. مختصر المزني في فروع الشافعية: إسماعيل بن يحيى المزني، (ت: 264هـ).
46. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى المزني، (ت: 264هـ).
47. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: محمد بن نصر المروزي، (ت: 294هـ).
48. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: 1069هـ).
49. نكت التنبيه على أحكام التنبيه: أبو اسحاق الشيرازي، (ت: 476هـ).
50. نور الأنوار في شرح المنار: أحمد بن أبي سعيد ملا جيون، (ت: 1130هـ).

C. المصادر المعتمدة في اللغة:

1. البيان في التبيان: شرف الدين الطيبي، (ت: 743هـ).
2. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ).
3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ).
4. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ).
5. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي (ت: 395هـ).
6. منتخب من صحاح الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ).
7. النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري: ابن الأثير الجزري (ت: 606هـ).

D. المصادر المعتمدة في التراجم:

1. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر القرطبي، (ت: 463هـ).
2. الاسماء والكنى: احمد بن شعيب النسائي، (ت: 303هـ).
3. الاسماء والكنى: محمد بن أحمد الدولابي، (ت: 310هـ).
4. الإصابة في معرفة الصحابة: ابن حجر العسقلاني، (ت: 582هـ).
5. الإكمال في أسماء الرجال: الخطيب التبريزي، (ت: 741هـ).
6. التاريخ الأوسط: محمد بن اسماعيل البخاري، (ت: 256هـ).
7. التاريخ الكبير: محمد بن اسماعيل البخاري، (ت: 256هـ).
8. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: ابن المبرد (ت: 909هـ).
9. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، (ت: 582هـ).
10. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف المزي، (ت: 742هـ).
11. الثقات: محمد بن حبان (ت: 354هـ).
12. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصفهاني، (ت: 430هـ).
13. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أحمد بن عبد الله الخرجي، (ت: 923هـ).
14. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت: 322هـ).
15. الضعفاء والمتروكين: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ).
16. الضعفاء والمجروحين من المحدثين: محمد بن حبان، (ت: 354هـ).
17. طبقات المدلسين تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ابن حجر العسقلاني، (ت: 582هـ).
18. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت: 365هـ).
19. الكمال في أسماء الرجال: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، (ت: 600هـ).
20. لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، (ت: 582هـ).
21. المتفق والمفترق: الخطيب البغدادي، (ت: 463هـ).
22. مجرد أسماء الرواة عن مالك: أبي الحسين يحيى بن عبد الله الرشيد العطار (ت: 662هـ).
23. معجم الصحابة: عبد الباقي بن قانع، (ت: 351 هـ).
24. معجم الصحابة: عبد الله بن محمد البغوي، (ت: 317هـ).
25. معرفة الصحابة: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن مندة، (ت: 395هـ).
26. المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد بن طاهر الفتني الهندي، (ت: 986هـ).
27. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ).

E. المصادر المعتمدة في التفسير:

1. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائيل: ابن حجر المكي، (ت: 974هـ).
2. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، (ت: 685هـ).

3. تفسير ابن مردويه: أبو بكر أحمد بن موسى بن مَرْدُوَيْه، (ت: 410 هـ).
4. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (ت: 774 هـ).
5. التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: أحمد بن ملا جيون، (ت: 113 هـ).
6. الدر المنثور في التفسير المأثور: جلال الدين السيوطي، (ت: 911 هـ).
7. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود الألوسي، (ت: 127 هـ).

F. مصادر في السيرة النبوية:

1. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: أبو القاسم السهيلي، (ت: 581 هـ).
2. الشمائل المحمدية: الإمام الترمذي، (ت: 279 هـ).
3. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأحمد بن محمد القسطلاني، (ت: 923 هـ).

G. مصادر أخرى متفرقة:

نقل المباركفوري من مصادر أخرى ككتاب "وظائف اليوم والليلة" للإمام السيوطي، (ت: 911 هـ)، في الزهد والرفائق، وفي التاريخ نقل من كتاب "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي، (ت: 463 هـ)، و"المغازي" لموسى بن عقبة، (ت: 141 هـ)، وفي الاخلاق والسلوك نقل من "إحياء علوم الدين" لأبي حامد الغزالي، (ت: 495 هـ)، وهناك مصادر لم أجدها مثل: الأحكام لأبي علي، وكتاب رسالة الإسبال، فهذه الكتب لم أجدهما توفر عندي من أدوات البحث، فلم أعلم هل هي مفقودة فعلاً أم هو قصور في البحث.

يتبين مما سبق أن المباركفوري (رحمه الله) أثري كتابه بمصادر غنية، وقيمة، كما استخدم القديم والحديث منها مما يدل على عدم تعصبه، ومرونته في البحث عن المعلومة، حيث إنه لم يكتفِ بالاعتماد على أقوال المتقدمين؛ بل اهتم أيضاً برأي المتأخرين، ويعتمده إن رآه صواباً.

الفصل الثالث

تعقبات الشارح على المصنف في بابي الطهارة
والصلاة

الفصل الثالث: تعقبات الشارح على المصنف في بابي الطهارة والصلاة

في هذا الفصل سنتناول التعقبات، ونحللها، ونقارنها، بأقوال العلماء؛ لنصل إلى نتيجة في بيان الرأي الأصح في تلك المسائل.

I. تعقبات الشارح على المصنف في باب الطهارة

وهنا سنبدأ بذكر المسائل التي فيها تعقب المباركفوري على الترمذي، مع أول باب وهو باب الطهارة.

A. المسألة الأولى: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سيماء بن حرب (ح) وحدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سيماء، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)". قال هناد في حديثه: (إلا بطهور)¹.

علق الإمام الترمذي على الحديث بقوله: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس، وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي².

فخرج المباركفوري هذه الطرق وعلق على قول الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب" بقوله: "فيه نظر"، ورجح كون أصح حديث في هذا الباب هو حديث أبي هريرة؛ فإنه متفق عليه³. وقد ذكر بعض العلماء أن عبارة "أصح شيء في هذا الباب" لا تدل على صحة الحديث بالضرورة، وإنما تدل على أن هذا الحديث أرجح أو أقل ضعفاً من الأحاديث الأخرى التي ترد في نفس الباب⁴.

علماً بأن الحديث إذا رواه الشيخان عن الصحابي نفسه يقال عنه (متفق عليه)، أما إذا رواه كلٌّ عن صحابي مختلف فيقال: (رواه الشيخان) فقط، والرواية عن الصحابي نفسه تكون أقوى، فالإمام مسلم روى الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، أما الإمام البخاري فقد اكتفى برواية أبي هريرة، وبذلك يكون متفقاً على رواية أبي هريرة بالتالي تقدم على سابقتها، وهذا هو تحليل المباركفوري (رحمه الله)، وهذا هو موطن الخلاف في الحديث.

1 أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: 1، 1/ 51.

2 المصدر السابق.

3 انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/ 23.

4 انظر: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، 1/ 92.

سأخرج الروایتين للوصول إلى أصوب الرأيين:

تخريج رواية ابن عمر: أخرجه مسلم في صحيحه بمثله مختصراً، وأحمد في مسنده بمثله¹.

تخريج حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، وأبو داود في سننه بنحوه مختصراً، والترمذي في جامعه، بمثله مختصراً، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: 8064، 2/308.

كلام الشراح عن الحديث:

سنوضح هنا ما قاله شراح جامع الترمذي عن هذا الحديث وهل اتفقوا مع الترمذي أم مع المباركفوري مع نقل أدلتهم واستشهاداتهم إن وجدت:

1. اتفق ثناء الله خان مع المباركفوري في جائزة الأحوذى بأن رواية أبي هريرة هي الأصح لاتفاق الشيخين عليها، حيث ذكر أن ما يُتَّفَرَّد به يكون في المرتبة الثالثة وهذا ما تعارف عليه أهل هذا الفن³.

2. أما صاحب معارف السنن فاكتفى بالحكم على الحديث بأنه صحيح أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ولم يقارنه بأحاديث الباب الأخرى، وقال: "ادعى أبو الفضل المقدسي في كتابه شروط الأئمة أنه يخرج في الباب أحاديث غريبة لم يخرجها سائر أصحاب الصحاح والسنن؛ وكأنه يريد الاطلاع بها وأن ذلك غير مطرد في الأبواب"⁴، ويظهر لي من قوله "ادعى" كأنه ليس مقتنعاً بهذا القول، أو لم يجد عليه دليلاً قاطعاً، كما أنه لم يعلق عليه بموافقة أو رفض.

1 مسلم بن الحجاج، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1412هـ- 1991م، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: 224، 1/203؛ أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المسند، مؤسسة قرطبة - القاهرة، مذيّل بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، رقم الحديث: 8064، 2/308.

2 محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم: 135، 1: 39، وأيضاً في كتاب الحيل، باب في الصلاة بمثله مختصراً، برقم: 6954، 6/2551، 204؛ أبو داود السجستاني (ت: 275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم: 60، 1/63؛ أبو عيسى الترمذي، السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوضوء من الريح، برقم: 76، 1/109؛ أحمد بن حنبل، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث: 8064، 2/308.

3 ثناء الله المدني، جائزة الأحوذى في التعليقات على سنن الترمذي، إدارة البحوث/الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، رجب- 1426، 1/32.

4 محمد أنور شاه الكشميري - محمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني البنوري، معارف السنن شرح جامع الترمذي، 1413، 1/35.

ونقل مثله صاحب العرف الشذي، فقال: "ومن عادة الترمذي إخراج الأحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه"¹.

3. أما صاحب النفح الشذي فقد فصل في تحليل الإسنادين، وخلاصة ما ذكر أن الترمذي رجح رواية ابن عمر على رواية أبي هريرة لربما لحالة رفع غسان بن عبيد غير المعلومة في رواية أبي هريرة. أما عدم تخريج البخاري لهذه الرواية فلربما لحال سَمَاك أحد رواة السند فقد كان ممن يستجيب للتلقين، وأن البخاري لا يخرج لسماك، ولأن التلقين أمر مذموم عند رواة الحديث فهو يُسْقِطُ الثَّقة عن الراوي، حيث كان العلماء يفعلونه مع من يريدون اختبار حفظه وفطنته، فربما لفتنوه الخطأ اختباراً كما فعل بالبخاري في بغداد، فإن انتبه لها الراوي وفطن وصححها عدَّ ثَقَّةً، وإلا فيعدونه أكذب الناس². وذكر اليعمري أن عبد الرحمن بن يوسف المَرْوَزِي³ قال فيه أيضاً: "لين الحديث"⁴.

وسَمَاك هو⁵:

"سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي أبو المغيرة الكوفي،... رأى المغيرة بن شعبة".

وروى عن: أخيه إبراهيم بن حرب، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وأنس بن مالك، وأبي صالح باذام مولى أم هانئ، وتميم بن طرفة، وجابر بن سَمَرَة، والحسن البَصْرِيّ، وسَعِيد بن جبير، وغيرهم كثير.

روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وإدريس بن يزيد الأودي، وأسباط بن نصر الهمداني، وإسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيوب بن جابر الحنفي، والجراح بن الضحاك الكندي، والجراح بن مليح الرؤاسي، وآخرين كثر.

1 محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (ت: 1353هـ)، تحقيق: محمود أحمد شاكر، ط: الأولى، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، ص: 15.

2 انظر: محمد بن محمد اليعمري (ت: 734)، النفح الشذي، 1/ 319-328.

3 "ابن خَرَّاشٍ عبد الرحمن بن يوسف المَرْوَزِيّ ثم البغدادي، روى عن: خالد بن يوسف السمطي، وعبد الجبار بن العلاء وآخرون، وروى عنه ابن عُقْدَة، وبكر بن محمد الصَّيْرَفِيّ، وأبو سهل بن زياد، وآخرون، قال أبو نُعَيْم بن عدي: ما رأيتُ أحداً أحفظ من ابن خَرَّاشٍ، قال ابن المُنَادِي: (ت: 283)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/ 510-511.

4 المصدر السابق.

5 انظر: أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1271 - 1952، 4/ 279؛ يوسف بن عبد الرحمن المَرْزِيّ (ت: 742)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1400 - 1980، 12/ 115-120؛ وابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان، ص: 392.

آراء العلماء فيه:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: "سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ سَأَلَ عَنْ سَمَاطٍ بْنِ حَرْبٍ مَا الَّذِي عَابَهُ؟ قَالَ: أَسْنَدُ أَحَادِيثٍ لَمْ يَسْنَدْهَا غَيْرُهُ"¹. قَالَ يَحْيَى: "وَسَمَاطٌ ثَقَّةٌ"². وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ ثَقَّةٌ"³. وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ وَرَوَايَتُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ وَقَدْ تَغَيَّرَ بِأَخْرَافٍ فَكَانَ رُبَّمَا تَلْقَنَ مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ"⁴. وَقَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: "مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ"⁵، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ: "كَثِيرُ الْخَطَأِ"⁶، وَضَعَفَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ بَعْضَ الضَّعْفِ، لَكِنْ بِالْعُمُومِ لَمْ يَتْرَكْ حَدِيثَهُ أَحَدٌ، فَهُوَ جَائِزُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطَنِيُّ: "وَسَمَاطٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ"⁷.

أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهَا ابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ عَنْهُ: "لَا أَعْلَمُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ غَسَّانَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْفُوعًا أَيْضًا وَغَيْرَهُمَا أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِغَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَيِّنٌ"⁸.

وسعيًا للوصول إلى النتيجة سأترجم لغسان وأقول العلماء فيه:

ترجمة غسان: "هو غسان بن عبيد الأزدي الموصل، روى عن: أبي عاتكة طريف بن سلمان ومالك بن أنس وابن أبي ذئب وسفيان الثوري وعكرمة بن عمار، روى عنه: غير واحد من الغرباء وقدم بغداد وحدث بها، فروى عنه من أهلها الحكم بن موسى كما روى عنه جامع سفيان الثوري و عبد الجبار بن عاصم وسعدان بن نصر، ويقال إن غسان خرج عن الموصل فاستوطن الثغر وكتب الناس عنه هناك"⁹. ويروى عن شعبة نسخة مستقيمة رواها عنه أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا القطان بالرقعة عن أيوب بها"¹⁰.

1 المصدر السابق.

2 المصدر السابق.

3 أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل، 4/ 279.

4 ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 392.

5 الجرح والتعديل، 4/ 279.

6 ابن حبان، الثقات، 4/ 339.

7 الدارقطني (ت: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط: الأولى 1405 هـ - 1985 م، 13/ 184.

8 أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1418هـ-1997م، 6/ 9.

9 الخطيب البغدادي (ت: 463)، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 6/ 373-374.

10 ابن حبان، الثقات، دار الفكر، ط: الأولى، 1395 - 1975، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، 9/ 1.

أقوال العلماء فيه:

قال الآجري: "سالت أبا داود عن غسان بن عبيد الموصلي، فقال: "بلغني عن يحيى فيه كلام"¹. ونقل الخطيب البغدادي ما روي عن الدارقطني قوله: "قال غسان بن عبيد موصلي صاحب التوزي صالح..."²، ونقل ما روي أيضاً عن محمد بن عبد الله بن عمار قوله: "غسان بن عبيد الموصلي كان يعالج الكيمياء وما عرفناه بشيء من الحديث ولا حدث ههنا بشيء"³. كما وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وقال: "كتبت عنه، قدم علينا هاهنا، ثم حرقت حديثه، وأنكر أن يكون سمع الجامع من سفيان"⁴. ووثقه يحيى في رواية الدويري، وقال أيضاً: "لم يكن يعرف بالحديث، إلا أنه لم يكن من أهل الكذب"⁵.

4. وهناك قول مختلف عن ما سبق لحمزة المليباري يساند فيه رأي الإمام الترمذي ويبرر ترجيحه لرواية ابن عمر بأن القاعدة العامة ليست دائماً هي الصحيحة، فالقاعدة العامة تقول إن ما اتفق عليه الشيخان هو الأرجح، ولكن لهذه القاعدة استثناء كأي قاعدة، فربما ما انفرد به راوٍ هو أرجح مما اتفق عليه، فهنا مثلاً رجح الترمذي رواية ابن عمر للتواتر والشهرة التي تميزت بها روايته، إذ أن ما رواه ابن عمر اشتهر عن طريق سماك بن حرب، فقد رواه عن سماك أبو عوانة وشعبة وزائدة وإسرائيل وغيرهم من الكوفيين وغيرهم، كما أن تقديم الإمام مسلم لرواية ابن عمر في صحيحه يدل على شهرتها، وتأخير رواية أبي هريرة دلالة على غرابتها، وهو الترتيب العلمي الذي ميز صحيح مسلم عن صحيح البخاري، أما سماك بن حرب الذي دار عليه حديث ابن عمر هو ثقة من رجال الطبقة الأولى، ولم يضره اختلاطه لأن روايته قبل الاختلاط معروفة فقد سمع منه قبل الاختلاط بشعبة وسفيان وأمثالهما، وقد تكلم فيه بعض الأئمة نظراً لما رواه بعد الاختلاط، إذ أن ما رواه ابن عمر اشتهر عن طريق سماك بن حرب، فقد رواه عن سماك أبو عوانة وشعبة وزائدة وإسرائيل وغيرهم من الكوفيين وغيرهم⁶.

وفي تبينه غرابة رواية أبي هريرة قال: "فهي صحيفة معروفة، تفرد بها عن أبي هريرة همام بن منبه، وتفرد بروايتها عنه معمر، وتفرد عنه عبد الرزاق ثم اشتهر عنه الحديث، وهذا ما قاله الترمذي: حديث

1 سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1399 - 1979، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، 2/ 275.

2 الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 6/ 375.

3 المصدر السابق.

4 الذهبي، المغني في الضعفاء، 1/ 496؛ والذهبي، ميزان الاعتدال: حرق، 4/ 315؛ بدر الدين العيني (ت: 855هـ)؛ مغاني الأختار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، باب الغين المعجمة، 3/ 534.

5 بدر الدين العيني، مغاني الأختار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، باب الغين المعجمة، 3/ 534.

6 حمزة المليباري، عبقريّة الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، ص: 41.

أبي هريرة حسن صحيح غريب، ولا يختلف اثنان أن الحديث الذي اشتهر برواية الأئمة المعروفين أولى من غيره¹.

فاتفاق الشيخين على رواية الحديث الغريب لا يخرجهم من غرابته، ومن هنا قالوا: إن الحديث الذي انفرد به أحد الشيخين ربما يكون أصح وأحسن من المتفق عليه لأمر علمية منها التواتر، والشهرة كما سبق.

والذي ينظر إلى ظاهر الإسناد يتصور أن حديث أبي هريرة المتفق عليه هو الأصح، ولهذا اعترض على الإمام الترمذي كل من المباركفوري، والمحقق أحمد شاكر (رحمهما الله تعالى)².

وختم حديثه بالإشارة إلى إيراد الإمام مسلم حديث ابن عمر من عدة طرق، مراعيًا فيها الترتيب العلمي، فقدم حديث أبي عوانة عن سماك على غيره لعلوه، حيث قرب مسلم من سماك براويين، بينما في الثاني بثلاثة رواة³.

ومما يؤيد ما قاله حمزة المليباري ما قاله يعقوب بن شيبه⁴: "وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتنبئين. ومن سمع من سماك قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة"⁵. وما نقله مغلطاي من كتاب (الجرح والتعديل) للدارقطني⁶ حيث قال: إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضها نكارة⁷.

وكذا ما قاله الذهبي: "ومن مناكير غسان: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)"⁸.

النتيجة: واستناداً على ما تقدم من آراء وأقوال فإنني أرى أن ما رجحه الإمام الترمذي هو الأصوب والله أعلم؛ وذلك لما في السند مما يزيل الريبة كالشهرة، ومكانة الراوي الذي عليه مدار الإسناد (سماك)،

1 المصدر السابق.

2 المصدر السابق.

3 المصدر السابق.

4 "هو الحافظ الثقة، أبو يوسف السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب (المسند الكبير)، المغل، مولده: في حدود الثمانين ومائة، وثقه: أبو بكر الخطيب، وغيره، توفي في شهر ربيع الأول، سنة اثنتين وستين ومائتين". شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 476 / 23.

5 المزي، تهذيب الكمال، 120 / 12.

6 لم أجد هذا الكتاب، لعله من الكتب المفقودة، والله أعلم.

7 علاء الدين مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، باب السنين، من اسمه سماك، 6 / 110.

8 الذهبي، ميزان الاعتدال، 335 / 3.

وروايته للحديث قبل الاختلاط فإن كل هذه العوامل تجعل من رواية ابن عمر مقدمة على رواية أبي هريرة التي جاء بها غسان بن عبيد وقد رأينا رأي العلماء فيه، فغرامة الإسناد كفيفة بأن تجعل الرواية مرجوحة.

B. المسألة الثانية: باب المنديل بعد الوضوء

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): باب المنديل بعد الوضوء: "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ"¹.

قال المباركفوري: "حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء...". وبرر ذلك بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم الذي ضعفه أهل الحديث، كما نوّه أن في الباب عن معاذ بن جبل².

وقال أيضاً: "وفي الباب أحاديث أخرى... هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم عن رجل من الصحابة فقال العيني أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح وإنني لم أقف على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائي"³.

النتيجة: يفهم من كلام المباركفوري أنه اعترض على حكم الترمذي بعدم وجود حديث صحيح في هذا الباب؛ حيث يظهر من كلامه أنه اعتمد كلام العيني في تخريجه رواية النسائي التي قال بصحتها، ثم يعترف بأنه لم يجد الرواية ولا الكتاب، وأرى أن ذلك تقصيراً منه (رحمه الله) في الاعتماد على الرواية دون الوقوف عليها والتأكد من صحتها، إلا إذا كان يقصد نقل نص العيني دون اعتماد قوله، ولم يظهر لي ذلك من كلامه؛ لوجود الاستثناء بعد نقله كلام الترمذي مباشرة، فلو أنهى الجملة ثم قال: "وذكر العيني... إلخ" مباشرة دون استثناء لفهم منه نقل القول دون تبنيه، والله أعلم.

C. المسألة الثالثة: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ"، قال المباركفوري في توضيح اسم الباب "أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله"، وكان للترمذي أن يقول أعلاه وأسفلهما أو يقول باب المسح على الخف أعلاه وأسفله".

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، 1: 74، 53.

2 انظر: المباركفوري، تحفة الاحوذى، 1/ 219.

3 المصدر السابق.

وقصد المباركفوري في تعقيبه على التسمية أن فيها شيئاً من الركابة والتطويل؛ فكان للترمذي أن يختصر التسمية مع توضيحها واختصارها بالاعتصار على الضمائر التي تعود على الخفين، فهو ليس خطأ لغوياً لكن التسمية ستكون أكثر تناسقاً وسلاسة.

D. المسألة الرابعة: باب في المسح على الجوربين والنعلين

قال الترمذي (رحمه الله): "بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ: حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)¹.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسخ على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا تخنينين، وفي الباب عن أبي موسى"².

قال المباركفوري معقّباً: "وضعه كثير من أئمة الحديث كما ستقف عليه والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه..."³، ثم نقل بعد ذلك قول الذين ضعفوا الحديث فقال: "أعلم أن الترمذي حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيراً من أئمة الحديث ضعفوه"، وذكر أقوال من ضعفه فقال: "قال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس في هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين"⁴، وقال أبو داود في سننه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث...⁵، وذكر البيهقي حديث المغيرة وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج..."⁶.

إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة المسح على الخفين⁷، أما المسح على الجوربين، والنعلين فاختلّف فيه اختلافاً واسعاً، من ناحية الإسناد والمتن، وهو من المواضع التي اختلف فيها المباركفوري مع الإمام الترمذي (رحمهما الله)، حيث وردت في ذلك هذه الرواية، وآثار عن الصحابة، وثلاثة شواهد، عرضها وفصلها وردّ عليها المباركفوري (رحمه الله) كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، 1: 167، 99.

2 المصدر السابق.

3 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/ 412.

4 النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، رقم الحديث: 130، 1/ 124.

5 أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، رقم الحديث: 159، 115.

6 البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفي، رقم الحديث: 439، 2/ 121، 2055.

7 انظر: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب - محمد فؤاد عبد الباقي - قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ، القاهرة، كتاب الوضوء، باب

المسح على الخفين، رقم الحديث: 199-200-201، 1/ 85؛ ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على

الخفين، رقم الحديث: 272-273-274، 1/ 227-228.

وقد ذكر المباركفوري أنه حاول تتبع آثار الصحابة ولم يجد إلا بعضاً منها، وهي¹:

1- "أما أثر علي فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرني الثوري عن زبِرْقَان عن كعب بن عبد الله قال: رأيتُ علياً بالَ فَمَسَحَ على جَوْرَبِيهِ وَنَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي"

2- "وأما أثر بن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا مَعْمَرٌ عن الأعمش عن إبراهيم أنَّ ابن مسعودٍ كان يَمَسُحُ على خُفَيْهِ وَيَمَسُحُ على جَوْرَبِيهِ وَسَنَدُهُ صحيحٌ"

3- "أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيتُ البراء بن عازب يَمَسُحُ على جَوْرَبِيهِ وَنَعْلَيْهِ"

4- "وأما أثر أنس فأخرجه أيضاً عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يَمَسُحُ على الجَوْرَبَيْنِ "

5- "وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصاري يَمَسُحُ على الجوربين له من شَعْرِ وَنَعْلَيْهِ وسنده صحيح"

6- "وأما أثر بن عمر فأخرجه أيضاً عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي خلاس عن ابن عمر أنه كان يَمَسُحُ على جَوْرَبِيهِ وَنَعْلَيْهِ كذا ذكرَ الحافظ الزيلعي أسانيد هذه الآثار وألفاظها ولم أقف على أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم".

ثم بعد الآثار والأقوال والرد عليها حكم على الحديث، وبيّن السبب مع ذكر شواهد الحديث فقال: "أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيفٌ مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة فحكمهم عندي والله تعالى أعلم مقدم على حكم الترمذي بأنه حسن صحيح وفي الباب حديثان آخران حديث ابن مسعود وحديث بلال وهما أيضاً ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج... والحاصل أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام"².

مع أن المباركفوري ضعف هذه الرواية، إلا أنه لم يعارض الحكم الفقهي بعينه، فهو تبنى الحكم بالشروط التي تجعله في معنى الخفين؛ لعدم ورود حديث صحيح فيه، وكما قرره الفقهاء، وفصلوه في كتب الفقه، وقد بينه المباركفوري في التحفة³، وتعددت أسباب اعتراضه على هذه الرواية سأذكر منها ما يحتاج إلى دراسة؛ للثبوت من دقة حكم المباركفوري:

1 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/ 412- 413؛ اعتمد المباركفوري في نقله هذه الآثار على الإمام الزيلعي، في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، 1/ 186.

2 المصدر السابق، 1/ 421.

3 المصدر السابق، 1/ 421.

1. التفرد بالرواية: انفراد أبي قيس بالرواية عن هزيل بن شرحبيل، الذي ضعفه كثير من أئمة الحديث هو أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى ردّ الرواية؛ لذا سأترجم لهما لنصل إلى نتيجة في الحكم على حديثهما.

أبو قيس: "عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي، سمع هزيل بن شرحبيل، روى عن شعبة والثوري وغيرهم،... مات سنة عشرين ومائة"¹.

وقال عنه أبو حاتم: "ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه فقال صالح هو لين الحديث"²، وقال النسائي: "ليس به بأس"³، وذكره ابن حبان في الثقات⁴، وذكره العجلي في الضعفاء⁵.

هزيل بن شرحبيل: "هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل، روى عن أخيه، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وطلحة بن مصرف، وحر بن مسكين، والحسن البغوي، وعمرو بن مرة"⁶. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "مات بعد الجماجم"⁷، وقال ابن سعد: "في الطبقة الأولى من الكوفيين كان ثقة".

إن الراوي أبي قيس لم يُتَقَق على توثيقه؛ بل جُلّ من ذكره كان يذكره بالضعف، وإن كان البعض على تعديله، أما شرحبيل فهو ثقة لكن العلة ليست في انفراده؛ بل في انفراد قيس وهو ضعيف، وهذا يستبعد كون الحديث محفوظاً، أو فيه زيادة الثقة، كما سيأتي تفصيل ذلك.

2. تفريق المباركفوري بين شذوذ الرواية، وزيادة الثقة: وذلك في رده على الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد عندما ذكر أن رواية هذا الحديث ليست مخالفة لرواية الجمهور مخالفة معارضة، وإنما هي زيادة على ما روه كما أنها من طريق مستقل.

1 أحمد بن محمد أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، 1407، 443/1.

2 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 416/9.

3 ابن حجر، تهذيب التهذيب، 227/14.

4 ابن حبان، الثقات، 96/5.

5 العجلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1404هـ - 1984م، 326/3.

6 ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 41/5.

7 ابن حبان، الثقات، 514/5؛ ويعني بالجماجم: واقعة حدثت بين ابن الأشعث وبين جيش الحجاج، في مكان بين الكوفة والبصرة في العراق يسمى دير الجماجم، تنظر تفاصيل الواقعة في: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003م، 9/6.

وردَّ المباركفوري على ذلك بأن زيادة الثقة لا تكون بحديث مستقل وإنما تكون متصلة بالرواية التي زيدت عليها¹، وعلى هذا لا تكون زيادة ثقة بل هي مخالفة للرواية الثابتة عن المغير بن شعبة وهو: "مسح على الخفين" فلو قال مسح على الخفين والجوربين لقليل فيه إنها زيادة ثقة أما وقد انفصلت الروايتان ينتفي الحكم، فهنا فرق المباركفوري بين زيادة الثقة وبين الشذوذ في المتن، وسأبين كلاً منهما لتتضح المسألة أكثر.

زيادة الثقة: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة"². كما أنه اختلف حكمها من حيث القبول والرد وقسمها ابن الصلاح في مقدمته تقسيماً مختصراً مفيداً على النحو التالي³:

- أ- أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد.
- ب- أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وهذا النوع قال عنه الخطيب البغدادي أنه متفق عليه⁴.

مثال: حديث (جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً) والأصل أن الحديث هو: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)⁵، خالية من "تربتها لنا"، وتفرد بهذا اللفظ أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وخلت منها سائر الروايات، وهو ينطبق على النقطة الأولى من ناحية أن في ذلك مغايرة للصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، وينطبق على النقطة الثانية حيث لا منافاة بينهما⁶.

- ت- ما يقع بين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

1 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/ 416.

2 احمد محم شاكّر، الباحث الحديث في اختصار علوم الحديث، ص 58.

3 انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 86.

4 انظر: الخطيب البغدادي (ت: 463)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص 425.

5 محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث: 1/ 74، وكتاب الصلاة، أبواب المساجد، رقم الحديث: 427، 1/ 168؛ مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: 521، 1/ 370، رقم الحديث: 523-521، 1/ 370-371؛ أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، السنن، نشر: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، 1414 - 1984، ط: 4، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد، رقم الحديث: 432، 1/ 209؛ أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم الحديث: 489، 1/ 186؛ أبو عيسى الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم الحديث: 317، 2/ 131؛ ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب، رقم الحديث: 567، 1/ 188؛ أحمد بن حنبل، المسند، مسند بني هاشم، رقم الحديث: 2742، 1/ 301.

6 ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 87.

الشاذ: نقل ابن الصلاح تعريف الإمام الشافعي له بأنه رواية الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس¹.

وقال الحافظ أبو يعلى: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"². أما ابن الصلاح ففصل بقوله: "إذا انفرد الراوي بشي ينظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة، وإنما أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قيل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً عن حيز الصحيح"³.

كما أن لهذا الحديث شواهد ثلاث، عرضها المباركفوري، وخرجها، وبين موطن الضعف في كل شاهد منها، مستشهداً بأقوال العلماء فيها⁴.

النتيجة: أن رد المباركفوري على المسألة من جانبين، الأول هو: نقله تضعيف العلماء واعتماده عليه في الحكم على الحديث، وخصوصاً من قال بأن تصحيح الترمذي غير مرجح، كالإمام النووي، والثاني: رده على شبهة أن ما جاء في هذه الرواية هو من باب زيادة الثقة وأثبت كونها شذوذاً حيث إن المزيد والمزيد عليه ليسا مجتمعين في رواية واحدة، مما جعله مخالفة، بالتالي هو يعتبر شاذاً، بدل أن يعتبر زيادة ثقة، وخصوصاً مع عدم وجود متابعات تقوي تلك الرواية، وأن الشواهد التي وُجِدَتْ كما تقدم فيها كلام ولا تصلح للاحتجاج، فهذا سبب كفيل باستبعاد كون الرواية زيادة ثقة، كل هذه العوامل، تؤدي إلى تضعيف الحديث، لذا فأرى تعقب المباركفوري في محله والله تعالى أعلم.

E. المسألة الخامسة: باب الوضوء بعد الغسل

قال الإمام الترمذي: "بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ)"⁵.

ثم حكم على الحديث بقوله: "هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وهذا قولٌ غير واحد من أصحاب النبي □، والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل"⁶.

علق المباركفوري: "بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي¹. وذهب إلى ذلك ابن العربي في عارضة الاحوذى".

1 ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 76.

2 المصدر السابق.

3 المصدر السابق، ص 79.

4 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/ 415-417.

5 أبو عيسى الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل، رقم الحديث: 107، 1/ 179.

6 المصدر السابق.

وقال ابن العربي في تنمة كلامه موضعاً: "إن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه"².

يفهم من كلام المباركفوري أنه يستدرك على كلام الترمذي، حيث إنه فهم من ظاهر كلام الترمذي عندما قال: "وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ بأن المسألة متفق عليها، لذلك استدرك المباركفوري بأن المسألة خلافية، وبعد البحث وجدت أن في هذه المسألة لا يوجد اتفاق تام، وإن كان الجمهور مع ما ذكره الإمام الترمذي، لكن هناك رأياً مخالفاً لما عليه الجمهور وهو ما ذهب إليه داود الظاهري، وحكاه عنه محي الدين النووي في عدم نيابة الغسل عن الوضوء للمحدث، حيث إن الوضوء قبل الغسل سنة إلا عند داود الظاهري، فيقول بوجوبه في غسل الجنابة مخالفاً لابن حزم، بالتالي في حال عدم الإتيان بالوضوء قبل الغسل يؤتى به بعد الغسل عنده"³.

وكذا ما ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم وهو أن من الفضيلة الإتيان بالوضوء إما قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ قبل الغسل فلا يتوضأ بعده؛ لأنه لا يستحب وضوآن، وحكى اتفاق العلماء على ذلك⁴. ويدل ما ذكر على التخيير وعدم التقييد، ولعل تلك الآراء التي قصد الإمام الترمذي (رحمه الله) الإشارة إليها والله أعلم.

النتيجة: لا يظهر لي مما قاله الإمام الترمذي أن المسألة متفق عليها، حيث إن قوله "غير واحد" لا يدل على عدم وجود قول مخالف، لكن ما قاله الترمذي (رحمه الله) صواب من ناحية وجود خلاف في المسألة، والله أعلم.

F. المسألة السادسة: باب في المني يصيب الثوب

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "باب في المني يصيب الثوب: حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةُ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَتَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (لَمْ أَفْسِدْ عَلَيْنَا تَوْبَةً؟) إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكَهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي"⁵.

وقال أيضاً: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان، وأحمد، وإسحاق، قالوا: في المني يصيب الثوب يجزئه fark وإن لم يغسل

1 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/ 305.

2 ابن العربي (ت: 543 هـ)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1/ 162.

3 ولم أجد فيما توفر لدي قول داود الظاهري إلا ما حكاه عنه الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 12/ 263.

4 انظر: المصدر السابق.

5 أبو عيسى الترمذي، السنن، باب الطهارة، ما جاء في باب المني يصيب الثوب، 1: 198، 116؛ 1/ 154.

وهكذا روي عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، مثل رواية الأعمش، وروى أبو معشر هذا الحديث، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وحديث الأعمش أصح¹.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، وأبو داود في سننه بمعناه مختصراً، وابن ماجه في سننه بمعناه، وأخرجه أحمد بن حنبل بنحوه².

علق الشارح على قول المصنف قائلًا: "لا أدري ما وجه كون حديث الأعمش أصح فإن الأعمش كما لم يتفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان ليس واحد منهما أصح من الآخر والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما ففي صحيح مسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهما عن عائشة إلخ والله تعالى أعلم³.

يظهر من قول الإمام الترمذي أنه رجح رواية الأعمش لاعتقاده أن هذا الحديث رواه إبراهيم عن همام وليس عن الأسود كما رواه أبو معشر؛ لكن المباركفوري يعارض الترمذي في ذلك ويرى أن لا فرق بين الروایتين، ويستشهد برواية مسلم عن الأعمش عن همام والأسود فهو روى عن كليهما، كما وروى حديث أبي معشر أيضاً مما يدل على أن كليهما صحيح، ووافق ثناء الله المدني صاحب جائزة الأحوذى المباركفوري في عد التفريق بين الروایتين⁴.

كما أخرج الإمام مسلم روايات عديدة في هذا الباب عن الأعمش عن همام والأسود، وعن أبي معشر عن الأسود، ورواية إبراهيم عن علقمة⁵، ورواية إبراهيم عن علقمة انتقدها الدارقطني في كتابه التتبع وسكت عن الروايات الأخرى، مما يدل على عدم وجود انتقاد أو ملاحظة على باقي الروايات والله أعلم.

1 المصدر السابق.

2 البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم الحديث: 229-230، 93/1؛ مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم الحديث: 288-289-290، 1/239؛ وأحمد بن شعيب النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب- وباب فرك المني من الثوب، رقم الحديث: 295-296-297-298-299-300؛ أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، رقم الحديث: 371-372-373؛ ابن ماجه، سنن، كتاب الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب- وباب فرك المني من الثوب، رقم الحديث: 536-537-538-539، 1/178؛ وأحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: 24204، 6/43.

3 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1: 319؛ وتتنظر الروايات التي أشار إليها المباركفوري في: مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم الحديث: 106-107-108، 288، 1: 238.

4 ثناء الله المدني، جائزة الأحوذى، 128/1.

5 مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم الحديث: 288، 1/238؛ وانظر: الدارقطني، الإلزامات والتتبع، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، رقم الحديث: 212، 1/371.

النتيجة: لم يظهر لي ما يوجب تقديم رواية على أخرى في هذا الباب، حيث إن الروايتين في صحيح مسلم، كما أنها رويت عن الهمام، وعن الأسود، ولم ينفرد بها أحدهما، بالإضافة إلى أن أبا معشر من الثقات¹، لذلك أرى ما قاله به المباركفوري أصوب والله أعلم.



1 انظر ما قيل عنه عند: العجلي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، 1405 – 1985، المدينة المنورة، 1/ 37؛ وابن حبان، الثقات، 6/ 327.

II. تعقبات الشارح على المصنف في باب الصلاة

A. المسألة السابعة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ غَفْوُ اللَّهِ)"¹.

وذكر أن في الباب أحاديث عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود².

قال المباركفوري واصفاً حال يعقوب: "قال الحافظ في التفریب: كذبه أحمد وغيره"³، وقال أيضاً: "والحديث ضعيف جداً"⁴، ونقل قول البيهقي في المعرفة حين حكم على الحديث قائلاً: "حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله إنما يُعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، قال وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يُروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى"⁵، ونقل قول الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا: "وأكرر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق لكونه أعلَّ الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب، قال ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي إنما أعله به وفي باب ذكره انتهى ما في نصب الراية"⁶، ثم قال المباركفوري: "قلت والعجب من الترمذي أيضاً فإنه سكت عن يعقوب ولم يُعلِّ الحديث به"⁷.

اختلفت نسخ سنن الترمذي في نقل حكم الترمذي على هذه الرواية، ففي نسخة سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر قال: (غريب)⁸، وفي نسخة المباركفوري قال: (حسن غريب)، وقال في عارضة الأحوذى: (غريب)⁹، وكذا في جائزة الأحوذى¹⁰، لكنني سأعتمد هنا ما نقله المباركفوري (رحمه الله).

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم الحديث: 172، 1/ 321.

2 انظر: المصدر السابق.

3 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 1/ 517.

4 المصدر السابق.

5 المصدر السابق، 1/ 517.

6 المصدر السابق.

7 المصدر السابق.

8 أبو عيسى الترمذي، السنن، 1/ 321.

9 انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى، 1/ 283.

10 انظر: ثناء الله المدني، جائزة الأحوذى، 1/ 178.

اتفق علماء الحديث على تضعيف يعقوب بن الوليد، حيث قالوا فيه إنه ممن يضع الحديث؛ فتركوا أحاديثه¹، وقال أبو داود: "غير ثقة"²، فقال عنه النسائي: "ليس بشيء متروك"³، وقال عنه ابن عدي: "ليس بشيء"⁴، بالإضافة إلى ما نقله المباركفوري عن أبي حاتم، والإمام أحمد، ولم يرو له أحد من الخمسة شيء غير ابن ماجه روى له حديثاً واحداً في كتاب الصلاة والسنة فيها فقال: "حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة)"، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: "في الزوائد في إسناد يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه" وقال عن الحديث: "موضوع"⁵.

أما عبد الله بن عمر العمري فهو أيضاً ممن قيل بضعفه قال عنه البخاري أن يحيى يضعفه⁶، وقال ابن حجر: "ضعيف عاب"⁷، وقال النسائي: ليس بالقوي⁸، وقال أبو حاتم: "وهو أحب إلى من عبد الله بن نافع، يكتب حديثه ولا يحتج به"، ونقل قول ابن معين فيه: "صويلح"⁹.

النتيجة: أن اعتراض المباركفوري على هذه الرواية في محله؛ فيعقوب ضعفه العلماء؛ بل وقالوا عنه أنه ممن يضع الحديث، وقيل فيه أيضاً أنه متروك، فقد يكون غفل عن حاله الإمام الترمذي (رحمه الله)، لكن حديثه مردود بالاتفاق، والترمذي قال عن حديثه حسن غريب، - بحسب ما نقله المباركفوري-، ولكن نظراً لوجود يعقوب فضلاً عن عبدالله العمري، لذا فإن هذا الحديث أقل ما يقال فيه أنه ضعيف، والله أعلم.

B. المسألة الثامنة: باب ما جاء في بدء الأذان

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمْدُ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ)، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِذَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى

1 انظر: ابن القيسراني (ت: 507هـ)، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريواني، دار السلف – الرياض، ط: الأولى، 1416 هـ -1996م، 1/ 2074.

2 سليمان بن الأشعث، سوالات الأجرى، 2/ 314.

3 النسائي (ت: 303هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط: الأولى، 1396هـ، باب البياء، 615، ص: 106.

4 ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 8/ 470.

5 ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم الحديث: 1373، 1/ 437.

6 البخاري (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، 5/ 145.

7 ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/ 14.

8 النسائي، الضعفاء والمتروكون، 1/ 199.

9 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 5/ 109.

رَسُولِ اللَّهِ □ ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □: (فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَتُبْتُ). وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ¹.

وقال أيضاً: "وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مِثْنَى مِثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبِّ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ □ شَيْئاً يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ابْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ □ ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ"².

علق الشارح على ذلك قال: "قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول الترمذي هذا وكذا قال البخاري وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة وعند أحمد آخر في قسمة النبي □ شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية انتهى كلام الحافظ"، وقال معلقاً على كلام الحافظ: "قلت إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك في أن قول الترمذي هذا نظراً وإلاً فلا وجه للنظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل"³.

يفهم من كلام الإمام الترمذي أن الروايات التي نقلت عن عبد الله بن زيد أكثرها لا تصح، وليست له رواية صحيحة إلا هذه، واستدرك المباركفوري على الترمذي ناقلاً ما قاله الحافظ من أن هناك أحاديث لعبد الله بن زيد عند النسائي، وأحمد، ولكنه لم يحدد ما إذا كانت صحيحة أو لا، فالإمام الترمذي لم ينكر وجود أحاديث له، ولكن نبه على عدم وجود الصحيح من الأحاديث له، والمباركفوري لم يخرجهما ولم يبين حكمهما وهذا ما سنبحثه هنا.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه⁴، وابن ماجه في سننه مطولاً⁵، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده مطولاً أيضاً⁶.

روى له النسائي في باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وصححه⁷، والإمام أحمد في مسند المدنيين، وصححه أيضاً⁸.

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، 1/ 260، 189.

2 المصدر السابق.

3 المباركفوري، تحفة الاحوذى، 1/ 483.

4 أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم الحديث: 499-512، 1/ 189-196.

5 ابن ماجه، السنن، اكتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، رقم الحديث: 706، 1/ 232.

6 أحمد بن حنبل، المسند، مسند المدنيين، (حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي صلى الله عليه)، رقم الحديث: 16523-16524_16525، 4/ 43.

7 النسائي، السنن، كتاب صفة الصلاة، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1285، 3/ 45.

8 أحمد بن حنبل، المسند، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 16521-16522، 4/ 42.

النتيجة: يفهم من تعليق المباركفوري على قول الحافظ أنه لا يرى صحة الحديثين الذين ذكرهما، ولم أعرف سبب عدم تخريج المباركفوري لرواية النسائي، وأحمد والحكم عليهما، مع أنها موجودة في سنن النسائي ومسند الإمام أحمد، وكلاهما صحيح، كما أشار لذلك الحافظ، وذكر أيضاً في الإصابة أنه جمع له أحاديث غير حديث الأذان في جزء مفرد¹؛ لكنني لم أجده، لعله مفقود، والله أعلم، كما وقال أيضاً: "وقد أخرج البخاري في التاريخ من طريق يحيى بن أبي كثير إن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه أن أباه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الضحايا، فأعطاه من شعره... الحديث، قال المدائني عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن محمد بن عبد الله بن زيد: "مات أبي سنة اثنتين وثلاثين وهو بن أربع وستين وصلى عليه عثمان وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد فالروايات كلها منقطعة انتهى"، وخالف ذلك في المستدرک وفي الحلية في ترجمة عمر بن عبد العزيز بسند صحيح عن عبد الله العمري قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن ثعلبة على عمر بن عبد العزيز فقالت أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدرا وقتل بأحد فقال سليمان ما شئت فأعطاها". فقول الحافظ في محله وهو أقرب للصواب؛ حيث إن قول الترمذي عن عبد الله بن زيد ليس دقيقاً؛ لكونه روى الصحيح غير حديث الأذان، ورواية البخاري له في التاريخ الكبير تدل على ذلك أيضاً²، والله أعلم.

C. المسألة التاسعة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

التعقب الأول في هذا الباب: قال الإمام الترمذي: "بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"³.

وقال (رحمه الله): "وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ"⁴.

وحكم على الحديث بقوله: "وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

1 ابن حجر (ت: 852 هـ)، الإصابة في معرفة الصحابة، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1415 هـ، 4/ 97.

2 البخاري، التاريخ الكبير، 9/ 24.

3 أبو عيسى الترمذي، السنن، باب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم الحديث: 242، 2/ 9.

4 المصدر السابق.

وَقَدْ تُكَلَّمُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ¹.

أورد الإمام الترمذي في هذا الباب حديثين، وللمباركفوري (رحمه الله) استدراك على كل واحد من الحديثين

أما الحديث الأول فاعترض فيه على الترمذي في عدم إirاده لرواية أبي هريرة مع أنها أصح ما روي في هذا الباب، وقوله بأن الأشهر رواية أبي سعيد، حيث نقل المباركفوري قول ابن تيمية والشوكاني في أن أصح ما في هذا الباب ما روي عن أبي هريرة وعلي (رضي الله عنهما)، ولم يوردهما الترمذي، وهما أحق بالإيثار من غيرهما، ولم يشر إليها في هذا الباب²؛ بل أشار إليها في باب السكتتين³.

ثم أورد المباركفوري رواية أبي هريرة: "قلت أراد الشوكاني بحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا الترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول قال: (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)"⁴.

النتيجة: أنني أرى أن المباركفوري أصاب في اعتراضه هنا، حيث إن رواية أبي هريرة هي ما اتفق على تصحيحها، وهي أولى بالذكر من الروايات الأخرى، ولم يظهر لي سبب عدم ذكر الترمذي لها، لعلها لم تصله، لكن الذي يظهر لي من قول الإمام الترمذي "وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهُرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ"، أنه لم يتطرق إلى أصح ما ذكر في هذا الباب، وإنما إلى المشهور من الأحاديث فقط، وإن كان الأولى ذكر رواية أبي هريرة، فلا تعارض هنا بين قول الترمذي وبين قول المباركفوري، ولكن ذكر أصح ما ورد في هذا الباب أولى من ذكر الأشهر فيه والله أعلم.

1 المصدر السابق.

2 انظر: المباركفوري، تحفة الاحوذى، 2/ 50.

3 انظر: المصدر السابق: 2/ 81.

4 المصدر السابق؛ ومحمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، رقم الحديث: 711، 1/ 259؛ ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم الحديث: 598، 1/ 419؛ وأحمد بن شعيب النسائي، السنن، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، رقم الحديث: 895، 2/ 128؛ وأبو داود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب السكوة عند الافتتاح، رقم الحديث: 781، 1/ 267؛ وابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم الحديث: 805، 1/ 264؛ وأحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: 7164، 2/ 231.

D. المسألة العاشرة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

التعقب الثاني: في الحديث الثاني من هذا الباب كان اعتراض المباركفوري على قول الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه [من حديث عائشة] إلا من هذا الوجه" وتفصيل المسألة كالتالي:

قال الترمذي (رحمه الله): "حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالوا حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه [من حديث عائشة] إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، [وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المديني] صحيح"¹.

فقول الترمذي عن هذا الحديث: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه" فيه نظر، فلقد أخرج أبو داود الحديث من طريق آخر عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) وهو ما نقله المباركفوري: "روى أبو داود هذا الحديث في سننه من غير هذا الوجه ليس فيه حارثة وسنده هكذا حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم... الخ، وهذا الحديث من هذا الطريق أيضاً ضعيف قال أبو داود بعد روايته: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام"². وهذا الحديث عن السيدة عائشة (رضي الله عنها).

فهذا الحديث جاء من طريقين بغض النظر عن حالهما؛ بل وهناك طريقاً آخر عند الدارقطني هو: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُ - وَالْقُفْطُ لِيُوسُفَ -، (ح): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ أَبُو عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ... الخ"³. ولكنه ضعيف أيضاً بسهل بن عامر حيث قال عنه ابن حبان: "كان يخطئ"⁴، وقال عنه ابن أبي حاتم: "ضعيف الحديث وكان يفتعل الحديث"⁵، كما ذكره الجرجاني في الضعفاء، وقال: "منكر الحديث"⁶، وكذا قال ابن عدي، في الكامل⁷.

النتيجة: أما قول الترمذي أن هذا الحديث لم يروَ إلا من هذا الباب فوجدناه وكما أشار المباركفوري عند أبي داود، وإن كانت الرواية ضعيفة، وكذلك رواه الدارقطني من طريق آخر وهو ضعيف أيضاً، والذي يظهر من قول الترمذي أنه يقصد لا توجد رواية سواء كانت صحيحة، أو ضعيفة، فهو لم يحدد، لذا بعد إيجاد

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، باب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم الحديث: 243، 2/ 11.

2 أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم الحديث: 776، 1/ 265.

3 الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، رقم الحديث: 16، 1/ 301.

4 ابن حبان، الثقات، 8/ 290.

5 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 4/ 202.

6 الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، 3/ 442.

7 ابن عدي، الكامل، 3، 442.

هذه الطرق يُرد قول الإمام الترمذي (رحمه الله)، فلعل هذه الروايات لم تصله، وعلى هذا فإن ما قاله المباركفوري من اعتراض في هذه المسألة أصاب فيه، والله تعالى أعلم.

E. المسألة الحادية عشرة: باب رفع اليدين عند الركوع

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ: حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"¹.

وقال: "وفي الباب عن البراء بن عازب، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة صحيح"².

اعتراض المباركفوري (رحمه الله) على قول الترمذي "فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ" وقال: "استدلَّ به مَنْ قال بَنَسَخَ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه لكنَّ هذا حديث ضعيف" وهذا ما فصل القول فيه تعقيباً على قول الترمذي: "حديث بن مسعود حديث حسن"³، والذي سنوضحه في هذه المسألة.

وقال المباركفوري في تخريج هذا الحديث: "وأخرجه أحمد وأبو داود"⁴، ثم نقل قول المصححين للحديث، والمضعفين له من كبار أئمة الحديث، فقال "وصححه ابن حزم"⁵، وقد ضعفه ابن المبارك، وقال: لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذي، وقال أبو داود في سننه بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى"⁶، وقال البخاري في جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ"⁷، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، 2/ 103، 257.

2 المصدر السابق.

3 انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 104.

4 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 104؛ وانظر تخريج الحديث في: مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث: 3681، 1/ 388؛ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع في الركوع، رقم الحديث: 748، 1/ 258.

5 ابن حزم الاندلسي (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، 3/ 62.

6 أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع في الركوع، رقم الحديث: 748، 1/ 258.

7 انظر: البخاري، كتاب رفع اليدين في الصلاة، تحقيق: بدیع الدين الراشدي، رقم الحديث: 70، ص 79.

وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد) فقال أبي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري...¹، وقال ابن حبان في الصلاة هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله²

ثم بعد ذلك قال استنتاجاً من كل ما ذكر: "ثبت بهذا كله أن حديث بن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل"³، وعلل المباركفوري تصحيح ابن حزم للحديث بأنه من جهة السند، وأن صحة السند لا تستوجب صحة المتن، أما رواية ابن مسعود لهذا الحديث فقد يكون لنسيانه، وبرر ذلك بقوله أن الأمر ليس غريباً على ابن مسعود، وأن المعروف عنه نسيان أمور كثيرة نقلها المباركفوري عن الزيلعي قوله: "... قد نسي من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق⁴ ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها... كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين"، وقال المباركفوري لو سلمنا أن الترمذي لم ينس في هذا الحديث فإن مجيء أحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة عن كثير من الصحابة يقدمها على رواية ابن مسعود، وقال أيضاً: أنه لا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر، حيث إن رواية ابن مسعود لا تدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح؛ بل تدل على جوازه وعدم وجوبه وافق في كلامه هذا رأي ابن حزم برواية البراء⁵.

ثم إن هناك ثلاثة آثار استشهد بها الحنفية تُسند رواية ابن مسعود، وردّ عليها المباركفوري سأذكرها باختصار:

الأثر الأول: أثر عمر (رضي الله عنه) الذي رواه الطحاوي وابن أبي شيبه عن الأسود أنه قال: "رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود"⁶. فقال المباركفوري إن هذا الأثر غير محفوظ بهذا

1 ابن أبي حاتم، علل الحديث، 2/ 124

2 انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 105، أما كتاب الصلاة فمفقود.

3 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 99.

4 والتطبيق في الصلاة جعل اليدين بين الفخذين في الركوع، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ص: 188.

5 انظر: المصدر السابق، 2: 99-100.

6 الطحاوي (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، تحقيق: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط: الأولى - 1414 هـ، 1994 م، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا، رقم الحديث: 1262، 1/ 227؛ وأبو بكر بن أبي شيبه (ت: 235هـ)، ابن أبي شيبه، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، رقم الحديث: 2469، 1/ 237.

اللفظ، ويقصد الحديث محفوظ خالياً من جملة: "ولا يعود وقال المباركفوري هي تعارض رواية طائوس عن ابن عمر: "أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه"، وتابع في قوله هذا الحاكم، والحافظ في الدراية¹.
الأثر الثاني: هو عن علي (رضي الله عنه) الذي رواه ابن أبي شيبه²، والبيهقي³، والطحاوي⁴، عن عاصم بن كليب عن أبيه "أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد"، ثم قال بأنه أثر غير صحيح لأنه مما انفرد به عاصم بن كليب، وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به، ثم قال لو سلمنا بأنه أثر صحيح فلا يلزم من ثبوته كونه سنة مؤكدة، وقد يكون ترك الصحابة للرفع هو من هذا الباب أن الحكم لا إلزام فيه، فلا ينسخ حكم بفعل صحابي، وهذا كان ردّه على الطحاوي حين ذكر أن ترك الصحابة له يدل على نسخ الحكم⁵.

الأثر الثالث: وهو أثر ابن عمر الذي رواه وأبو بكر ابن أبي شيبه⁶، والطحاوي⁷، والبيهقي في المعرفة عن مجاهد قال: "صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة"⁸، فقال المباركفوري إن هذا الأثر ضعيف من ثلاثة أوجه: الأول: أن في سنده أبا بكر بن عياش وقد تغير حفظه في آخر عمره. الثاني: أنه شاذ فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ. الثالث: أن يحيى بن معين إمام هذا الشأن قال حديث أبي بكر بن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له، ثم نقل تعليق البخاري على الحديث حين قال: "ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا مرة في أول التكبير وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سهواً، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصي فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله"⁹.

وأخيراً فقد استشهد من قال بعدم الرفع بحديث جابر ابن سمرة حين قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة"، فكان رد المباركفوري على

-
- 1 انظر: ابن حجر العسقلاني (ت: 852)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1/ 152.
 - 2 ابن أبي شيبه، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، رقم الحديث: 2457، 1/ 236.
 - 3 أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **البيهقي، السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، 1414 - 1994، مكة المكرمة، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، رقم الحديث: 3276، 2/ 421.
 - 4 الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما، رقم الحديث: 1158، 1/ 195.
 - 5 المباركفوري، **تحفة الأحوذى**، 2/ 108.
 - 6 لم أجد رواية ابن أبي شيبه.
 - 7 الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا، رقم الحديث: 1255، 1/ 255.
 - 8 البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، رقم الحديث: 3309، 2/ 482.
 - 9 المصدر السابق.

هذا الحديث ما نقله عن البخاري وابن حبان من أن هذا الحديث في الإشارة في التشهد وليس في الرفع من الركوع.¹

النتيجة: أن كل ما ذكر في هذا الباب لم يخلُ من كلام أو انتقاد من أئمة هذا الفن، وتبين لي مما سبق أن اعتراض المباركفوري في محله؛ لضعف الأدلة القائلة بعدم رفع اليدين، ومنها الآثار، ولو صحت فإنها لا تدل إلا على عدم الوجوب والإلزام، ولا تدل على نسخ حكم، كما وضع المباركفوري والله أعلم.

F. المسألة الثانية عشرة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَاعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ².

وقال الإمام الترمذي أيضاً: "وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَلَمْ يَرَوْا شَرِيكًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وََائِلُ بْنُ حُجْرٍ"³.

اعتراض الشارح على الترمذي لأنه وصف هذا الحديث بأنه حسن، وقال: "في كون هذا الحديث حسناً نظر فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"⁴.

هذا الحديث أخرجه أبو داود⁵، وابن ماجة في سننهما⁶.

وأما شريك فقال عنه ابن أبي حاتم: "قلت لأبي زرعة: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحيانا فقال له فضل الصائغ: أنه حدث بواسط بأحاديث بواطيل. فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل"⁷، ونقل ابن حجر قول الجوزجاني فيه: "شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل"¹، ونقل عن

1 انظر: ابن حبان (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1414 - 1993، رقم الحديث: 1880، 5/ 199؛ وانظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 113.

2 أبو عيسى الترمذي، السنن، رقم الحديث: 268، 2/ 56.

3 المصدر السابق.

4 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2: 133.

5 أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم الحديث: 838، 1/ 282.

6 ابن ماجة القزويني، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم الحديث: 882، 1/ 286.

7 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 4/ 376.

الأزدي قوله: " كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد غالي المذهب سيء الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث"²، وقال عنه ابن حبان: " وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة"³.

قال ابن العربي في عارضة الأحوزي عن هذا الحديث أنه لا يصح⁴، وقال ابن رجب في فتح الباري: "أن هذا الحديث مما تفرد به شريك وهو ليس بالقوي"⁵.

وتابع شريك في هذا الحديث همام لكن الرواية منقطعة وهذا ما قاله البخاري ونقله عنه البيهقي⁶. كما أشار الترمذي إلى وجود شاهد للحديث، وذكر المباركفوري مثله: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبورك الفحل)⁷، ثم نقل أقوال العلماء في تضعيفه⁸.

ووردت بعض الآثار عن بعض الصحابة في هذا الباب أيضاً هي:

1. ما جاء عن سعد بن أبي وقاص: "أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين"⁹.
2. وما جاء عن عمر بن الخطاب: "عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوي"¹⁰.

1 أبو إسحاق الجوزجاني (ت: 259هـ)، أحوال الرجال، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر: حديث اكاامي - فيصل آباد، باكستان، ص: 150.

2 ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/ 295.

3 ابن حبان، الثقات، 6/ 444.

4 انظر: ابن العربي، عارضة الأحوزي، 2/ 69.

5 ابن رجب الحنبلي (ت: 795 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، 1417 - 1996، ط: 1، 7/ 216.

6 البيهقي، السنن، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، رقم الحديث: 2462، 2/ 99.

7 ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، رقم الحديث: 2717، 1/ 263؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود يديه أو ركبتيه، رقم الحديث: 1409، 1/ 255.

8 انظر: المباركفوري، تحفة الأحوزي، 2/ 138.

9 ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، رقم الحديث: 628، 1/ 319؛ البيهقي الكبرى، السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، رقم الحديث: 2469، 2/ 144.

10 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الصلاة، باب كيف يقع ساجداً وتكبيره وكيف ينهض من مثني من السجود، رقم الحديث: 2955، 2/ 176؛ ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الصلاة، في الرجل إذا انحط إلى السجود، أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، رقم

3. وما جاء عن عبد الله بن يسار الجهني: " عبد الرزاق عن التيمي عن كهمس عن عبد الله بن يسار إذا سجد وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فإذا أراد أن يقوم رفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه قال عبد الرزاق وما أحسنه من حديث وأعجب به"¹.
4. وما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: " حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه"².
5. وما جاء عن مسلم بن يسار: "حدثنا معتمر، عن كهمس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه؛ أنه كان إذا سجد تقع ركبته، ثم يده، ثم رأسه"³.
6. وما جاء عن الحسن البصري: "حدثنا عباد بن العوام، عن خالد، قال: رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه ورأيت الحسن يخر فيبدأ بيديه، ويعتمد إذا قام"⁴.
7. وما جاء عن محمد بن سيرين: "حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه"⁵.
8. وما جاء عن أصحاب عبد الله: "حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، قال: كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم"⁶.
9. وما جاء عن عبد الله بن مسعود: "حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عمر الضرير قال أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال: قال إبراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه"⁷.

النتيجة: بعد النظر بحال شريك تبين أن أحاديثه تكون حسنة إذا تقوت بمتابعة ثقات، وضعيفة إذا انفردت؛ لاتفاق الغالبية بأنه ليس بالقوي، وهناك متابعة لهذا الحديث منقطعة الإسناد، ولذلك فإن الترمذي قد حكم عليه بأنه (غريب) لكن وفق منهج الترمذي أيضا فإنه يحسن الحديث إذا كانت له شواهد وإن كان فيها ضعف، من هنا نفهم لماذا حكم عليه بأنه (حسن).

الحديث: 2718- 2719- 37167، 1/ 263، 14/ 135؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين، رقم الحديث: 1408- 1408، 1/ 255.

1 عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب كيف يقع ساجدا وتكبيره وكيف ينهض من مثني من السجود، رقم الحديث: 2958، 2/ 177.

2 ابن أبي شعبة، المصنف، كتاب الصلاة، في الرجل إذا انحط إلى الركوع أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، رقم الحديث: 2720، 1/ 263.

3 المصدر السابق، رقم الحديث: 2721.

4 المصدر السابق، رقم الحديث: 2723.

5 المصدر السابق، رقم الحديث: 2724.

6 المصدر السابق، رقم الحديث: 2726، 1/ 264.

7 الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين، رقم الحديث: 1420، 1/ 256.

G. المسألة الرابعة عشرة: باب كيف النهوض من السجود

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ كَيْفَ التَّهَوُّضِ مِنَ السُّجُودِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حدثنا خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه"¹.

عَقَّبَ المباركفوري على الترمذي في تعميمه عندما قال بأن أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، في حين أنه كان أكثر دقة في الحديث الذي يسبقه في الباب نفسه، فقال المباركفوري: "لو قال الترمذي عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى فإنه قد قال في الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا"².

اتفق ثناء الله المدني مع المباركفوري في هذه المسألة³، وخالفهما البنوري بعد بيان ضعف الحديث حيث قال: "ولكن الآثار الواردة في الباب كما تقدم الإشارة إليها وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبر وهن الإسناد؛ ولهذا يقول الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم... إلخ، ولم يقل أكثر أهل العلم، أو جمهور أهل العلم، كما يقتضيه كلامه في الباب الأول بعض أهل العلم؛ لأن الكثرة غامرة، والقلة المخالفة لمثل هذه الكثرة لا يعاب بها بجنب الكثرة الغامرة. وهذا هو وجه تعبيره، وخفي على من تصدى لشرحه فاعترض"⁴.

النتيجة: تحليل البنوري (رحمه الله) وجيه، لكن الأمر كما أشار المباركفوري أن "الأولى"، فسيكون كلامه حينئذ أوضح ولا لبس فيه، والله أعلم.

H. المسألة الخامسة عشرة: باب ما جاء أنه يخفي التشهد

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفَى التَّشَهُّدُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدُ"، "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"⁵.

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، رقم الحديث: 288، 319 / 1.

2 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 165 / 2.

3 ثناء الله المدني، جائزة الأحوذى، 288 / 1.

4 محمد أنور شاه الكشميري - محمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني البنوري، معارف السنن شرح جامع الترمذي، الناشر: إيج - أيم

- سعيد كمبني - كراتشي سنة النشر: 1413، 82 / 3.

5 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، رقم الحديث: 291، 323 / 1.

قال المباركفوري: "والحديث رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وقال صحيحٌ على شرط مسلم. قلت في سنده يونس بن بكير وقد عرفت حاله وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس"1.

وقال بشار عواد في تحقيقه لسنن الترمذي: إسناده ضعيف، وتحسين الترمذي للحديث؛ إنما هو لوجود المتابعة². وقد وجدت متابعة رواها الحاكم في مستدرکه وهي: "حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه، ببخارى، ثنا سهل بن المتوكل البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه قال: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ"³.

أما الراويان المتكلم فيهما فيونس بن بكير ذكره ابن حبان في الثقات⁴، وقال ابن أبي حاتم: "قال يحيى ابن معين: يونس بن بكير كان صدوقاً سألت أبا عن يونس بن بكير فقال: محله الصدق"⁵، وكذا نقل الذهبي⁶، وقال أبو داود: "ليس هو عندي حجة"⁷.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: "وَكَانَ شَعْبَةَ وَسَفْيَانَ يَقُولَانِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَمَنْ أَحْسَنَ النَّاسَ سِيَاقًا لِلْأَخْبَارِ وَأَحْسَنَهُمْ حِفْظًا لِمَتُونِهَا وَإِنَّمَا أَتَى مَا أَتَى لِأَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ عَلَى الضَّعْفَاءِ فَوْقَ الْمَنَاقِيرِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَوْلَئِكَ فَأَمَّا إِذَا بَيْنَ السَّمَاعِ فِيمَا يَرُويهِ فَهُوَ ثَبَتَ يَحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ"⁸، وقال عنه علي بن المديني: "هو صالح وسط"⁹، وقال ابن حجر: "صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما"¹⁰، وقال عنه أحمد بن حنبل: "كان رجلاً يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه"¹¹، وقال فيه أبو حاتم: "يكتب حديثه"¹².

1 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2، 176.

2 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، رقم الحديث، 1/ 323.

3 مستدرک الحاكم، مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الصلاة، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم الحديث: 838، 1/ 354؛ والبيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الصلاة، باب السنة في إخفاء التشهد، رقم الحديث: 2847، 2/ 209.

4 ابن حبان، الثقات، باب لا، الرقم: 11904، 7/ 651.

5 الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 16/ 418.

6 شمس الدين الذهبي، (ت: 748هـ)، العبر في خبر من غير، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول (ت: 169هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1/ 256.

7 أبو داود السجستاني، السنن، مقدمات، ترجمة أبي داود، 8/ 1.

8 ابن حبان، الثقات، 7/ 380-384.

9 علي ابن المديني (ت: 234هـ)، سوالات ابن أبي شيبه لابن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الأولى، 1404، ص: 89.

10 ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله الفريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط: الأولى، 1403 - 1983، ص: 51.

11 أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، سوالات أبي داود لأحمد، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1414م، 177، 214.

12 أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل، 7/ 191.

النتيجة: أن الاختلاف في يونس بن بكير، ومحمد بن إسحاق، سبباً وجيهاً لاعتراض المباركفوري، إلا أن وجود المتابعة للحديث كما أشار إلى ذلك بشار عواد، هو سبب وجيه أيضاً لتحسين الترمذي للحديث، لذا فتحسين الترمذي في محله، والله أعلم.

I. المسألة السادسة عشرة: باب ما جاء في الإشارة

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ"¹.

وقال أيضاً: "وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثُمَيْرِ بْنِ الْخَزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ"².

وحكم على الحديث بقوله: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا"³.

قال المباركفوري في قول الترمذي (والعمل عليه عند بعض أهل العلم): أراد بقوله أصحابنا أهل الحديث، واعتراض على تبغيضه لأهل العلم وأنه كان عليه أن يقول أهل العلم أو عامة أهل العلم لعدم وجود خلاف بين السلف في هذه المسألة، وقال: "قال محمد في موطأه بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة: "وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول أبي حنيفة"⁴. كما نقل قول القاري: "وكذا قول مالك والشافعي وأحمد ولا يعرف في المسألة خلاف السلف من العلماء وإنما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء"⁵، وكذا نقل رأي صاحب التعليق المجدد: "من العلماء الحنفية أصحابنا الثلاثة يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وقد قال به غير واحد من العلماء حتى قال ابن عبد البر إنه لا خلاف في ذلك وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة، رقم الحديث: 294، 1/ 325.

2 المصدر السابق.

3 المصدر السابق.

4 موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته، رقم الحديث: 144، ص: 65.

5 لم أجد قول القاري فيما توفر لدي.

أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة¹.

وافقه بذلك ابن العربي²، وصاحب بذل المجهود، وقال: "جمهور العلماء على أن الإشارة سنة، إلا بعض المانعين المتأخرين وهم قلة احتجوا لمنعهم بأن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون الترك أولى، وهو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلل بعضهم بأن فيها موافقة فرقة الرافضة، فكان تركه أولى تحقيقاً للمخالفة..."³، ورد عليهم أيضاً، ثم قال: إن من ذهب للكراهة قد يعذر بعدم وصول الأحاديث إليه، وقد رأوا ورود اختلاف في فعلها وتركها فظنوا أن تركها أولى⁴.

النتيجة: يظهر من قول الإمام الترمذي (رحمه الله) أن هناك من خالف في هذه المسألة بغض النظر عن عددهم، وطبقتهم، والدافع لقولهم؛ لكنهم موجودون، وإن رد قولهم أكثر العلماء، لذا فأرى أن ما قاله الترمذي هو أكثر دقة والله أعلم.

J. المسألة السابعة عشرة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

وقال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ)"⁵.

وقال الإمام الترمذي: "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَشْبَاهِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا. وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ"⁶.

1 محمد عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، **التعليق الممجّد على موطأ محمد**، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م، 1/ 464.

2 انظر: ابن العربي، **جائزّة الأحوذى**، 1/ 295.

3 خليل أحمد السهارة نفوري، **بذل المجهود في حل أبي داود**، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، 1427 - 2006، ط: 1، 3/ 184.

4 انظر: **المصدر السابق**.

5 أبو عيسى الترمذي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العشاء، رقم الحديث: 309، 1/ 341؛ وأحمد بن شعيب النسائي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم الحديث: 999، 2/ 173؛ أحمد بن حنبل، **المسند**، باقي مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي (رضي الله عنه)، رقم الحديث: 23044، 5/ 354.

6 محمد بن إسماعيل البخاري، **الصحيح**، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء، رقم الحديث: 733، 1/ 266؛ و مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم الحديث: 464، 1/ 339؛ وأحمد بن شعيب النسائي، **السنن**، كتاب صفة الصلاة، القراءة فيها بالتين والزيتون، رقم الحديث: 1000، 2/ 173؛ وأبو عيسى الترمذي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العشاء، رقم الحديث: 309، 1/ 341؛ وأبو داود السجستاني، **السنن**، كتاب الصلاة، باب الإمامة، رقم الحديث:

وأضاف المباركفوري بعد قول الترمذي (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ... إلخ):
 "هذا فعله ﷺ وقال لمعاذ رضي الله عنه أتريد أن تكون يا معاذ فتانا إذا أمتت الناس فاقراً بالشمس وضحاها
 وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ورواه
 الشيخان وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها"¹.

ثم عقب المباركفوري على قول الترمذي (وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ... إلخ): "بل أحسن شيء في
 ذلك ما أمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه بقراءته من السور وأمثالها والله تعالى أعلم"².

قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه مسند أحمد عن إسناد عبد الله بن بريدة: "صحيح على شرط
 الشيخين"³، وقال في تحقيقه سنن ابن ماجة عن حديث معاذ: "إسناده صحيح"⁴.

لكن الإسناد الأول فيه زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وقد قال عنه أبو داود: "سمعت أحمد قال: زيد بن حباب كان
 صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، و لكن كان كثير الخطأ"⁵، وقال عنه ابن حبان: "وكان
 ممن يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير"⁶.

وفيه حسين بن واقد أنكر أحمد بن حنبل حديثه⁷، و قال الساجي: فيه نظر، و هو صدوق بهم⁸،
 وصفه الدارقطني بالتدليس⁹، وقال فيه ابن حجر العسقلاني: "أحد الثقات من اتباع التابعين وصفه الدارقطني
 وأبو يعلى الخليلي بالتدليس"¹⁰.

-
- 1221، 1/ 390؛ وابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم الحديث: 834، 1/ 272؛ وأحمد بن حنبل، المسند، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، رقم الحديث: 18527، 30/ 493.
- 1 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 224؛ وانظر تخريج الحديث عند: محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً، رقم الحديث: 5755، 5/ 2264؛ ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم الحديث: 465، 1/ 391؛ وأحمد بن شعيب النسائي، السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم الحديث: 998، 2/ 172؛ وابن ماجة القزويني، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم الحديث: 836-986، 1/ 273-315.
- 2 المصدر السابق، 2/ 226.
- 3 أحمد بن حنبل، المسند، 30/ 493.
- 4 ابن ماجة، السنن، 2/ 125.
- 5 الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، باب الزاي، ذكر من اسمه زيد، 4505، 9/ 447.
- 6 ابن حبان، الثقات، 8/ 250.
- 7 انظر: أحمد بن حنبل، المسند، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث: 2484، 1/ 275.
- 8 ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/ 5.
- 9 ابن حجر(ت: 852هـ)، طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط: الأولى، 1403 - 1983، ص: 20.
- 10 المصدر السابق، ص: 20؛ وانظر: جلال الدين السيوطي، أسماء المدلسين، حرف الحاء، 10، 1/ 41.

أما حديث معاذ فقد رواه البخاري عن محمد بن عبادة¹، عن يزيد²، عن سليم³، عن عمرو بن دينار⁴ عن جابر، وعن آدم بن أبي أياس⁵، عن شعبة⁶ عن محارب بن دثار⁷ عن جابر بن عبد الله⁸، ورواه مسلم عن محمد بن عباد عن سفيان عن عمرو عن جابر. ولم أجد من تكلم عن أحاديث هؤلاء الرواة، أو ضعفهم، أو أنكر أحاديثهم.

النتيجة: أن إسناد بريدة الذي رجحه الترمذي قد تكلم من قبل بعض علماء الحديث في ثلاثة من رواته كما سبق توضيحه، ولعله السبب الذي دعا المباركفوري إلى تقديمه رواية معاذ على رواية جابر والله أعلم.

K. المسألة الثامنة عشرة: باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

قال الترمذي (رحمه الله): "بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ)"⁹.

- 1 انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، 400، 9/ 246؛ وابن حبان، الثقات، ممن روى عن أتباع التابعين، باب الميم، 15557، 9/ 126؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 76، 8/ 17.
- 2 انظر ترجمته في: أبو الحسن العجلي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، باب الياء، 2039، 2/ 368.
- 3 انظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، باب كل اسم ابتداء اسمه على السين، سليم، 1367، 4/ 314.
- 4 انظر ترجمته في: ابن حبان، الثقات، أول كتاب التابعين، باب الخاء، 4400، 5/ 167؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عمرو، 45، 8/ 28.
- 5 انظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، باب الألف، أشعث، 970، 2/ 268؛ ابن حبان، الثقات، ممن روى عن أتباع التابعين، الألف، 12599، 8/ 134.
- 6 انظر ترجمته في: ابن حبان، الثقات، أتباع التابعين الذين روى عن التابعين، باب الشين، 8516، 6/ 446؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، باب الشين، من اسمه شعبة، 4783، 10/ 353.
- 7 انظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، حرف الميم، محارب، 1899، 8/ 416؛ أبو الحسن العجلي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، باب الميم، 1687، 2/ 266.
- 8 محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شك إمامه إذا طول، رقم الحديث: 673، 1/ 249.
- 9 المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم الحديث: 1166-1167-1173، 1/ 411-413، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث في الأيمان ناسياً، رقم الحديث: 6293، 6/ 2455؛ ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 85، 86، 87، (570)، 1/ 399؛ وأحمد بن شعيب النسائي، السنن، كتاب الصلاة، باب ترك التشهد الأول- باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد- باب التكبير في سجدي السهو، رقم الحديث: 1177-1178-1222-1223-1261، 2- 3/ 244-19-20-31؛ وأبو داود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم الحديث: 1034-1035، 2/ 268؛ وأبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام، رقم الحديث: 391، 1/ 415؛ وابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما

وحكم الإمام الترمذي على الحديث بقوله: "حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ"².

عقب المباركفوري على الترمذي في قوله (حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ): "بَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ"³. اختلف شراح الجامع في نقل حكم الترمذي على هذه الرواية، فعند ثناء الله المدني صاحب جائزة الأحوذى (حسن صحيح)⁴، وكذا عند ابن العربي⁵، لكن ما سنعتمده في هذا البحث هو ما نقله المباركفوري؛ لكون البحث في شرحه.

قال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن ابن ماجة وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه مسند أحمد أن هذا الحديث صحيح، على شرط الشيخين، كما أنه متفق عليه كما قال المباركفوري⁶.

النتيجة: يظهر من اختلاف نقل الحكم عن الترمذي، وتصحيح علماء الحديث لرواية ابن بحنة أنها صحيحة كما قال المباركفوري والله أعلم.

I. المسألة التاسعة عشر: باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ"⁷.

وقال الترمذي في حكمه على الحديث: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ"⁸.

اعترض المباركفوري على حكم الترمذي وقال: "قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ وَكَبَعَ¹ وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عَدِي²، وَغَيْرُهُمْ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَنْحَطُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"³.

جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم الحديث: 1206-1207، 1/ 381؛ وأحمد بن حنبل، المسند، باقي مسند الأنصار، مسند عبد الله

بن مالك بن بحنة، رقم الحديث: 22969-22970-22979-22980-22981-22982-22983، 5/ 345-346.

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، 1/ 415.

2 المصدر السابق.

3 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 405.

4 ثناء الله المدني، جائزة الأحوذى، 1/ 398.

5 ابن العربي، عارضة الأحوذى، 2/ 183.

6 انظر: ابن ماجة، السنن، 1/ 381؛ وأحمد بن حنبل، المسند، 5/ 345.

7 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل،

رقم الحديث: 414، 1/ 439.

8 المصدر السابق.

قال أحمد بن حنبل في المغيرة: "مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير"⁴، وقال ابن أبي حاتم: "هو صالح صدوق ليس بذاك القوي بابة مجالد وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء"⁵، قال عنه النسائي في الضعفاء: "ليس بالقوي"⁶، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس"⁷، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به عندي"⁸.

وقال ابن عدي عن هذا الحديث: "ويرويه عن عنبسة، عن أم حبيبة"⁹، "المحفوظ في هذا الحديث عنبسة بن أبي سفيان"¹⁰، وقال معروف بشار: "هذا الحديث أخطأ فيه المغيرة بن زياد"¹¹، وقال شعيب الأرناؤوط: "صحيح، لكن من حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان، وهذا إسناد وهم فيه المغيرة بن زياد"¹².

النتيجة: لا توجد متابعات لهذه الرواية، لكن يوجد لها شاهد صحيح ذكره الترمذي، ولم يحسن الحديث بالشاهد!، لكن كثيراً من أهل العلم ضعف هذه الرواية، والظاهر أن الإمام الترمذي مصيب في حكمه والله أعلم.

M. المسألة العشرون: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة

الفجر

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَفَوْتُهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ

1 البخاري، الضعفاء الصغير، 1/ 112.

2 ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 6/ 654.

3 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 467.

4 ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 259.

5 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 998، 8/ 222.

6 النسائي، الضعفاء والمتروكين، 562، 1/ 237.

7 ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 259.

8 ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 6/ 654.

9 المصدر السابق.

10 المزي، تحفة الأشراف، 21/ 240.

11 أبو عيسى الترمذي، السنن، 1/ 440.

12 ابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، رقم الحديث: 1140، 2/ 223.

فَوَجَدَنِي أَصْلِي، فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: فَلَا إِذْنٌ¹.

ثم قال الإمام الترمذي: "حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ"².

وقال الإمام الترمذي أيضاً: "وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا...، وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ"³.

نقل المباركفوري قول الشوكاني تعقيباً على قول الترمذي "وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ": "قال الشوكاني في النيل: قول الترمذي إنه مرسل ومُنْقَطَعٌ ليس بجيدٍ فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيدٍ عن أبيه عن جده قيسٍ رواه ابن خزيمة في صحيحه⁴، وابن جبانٍ من طريقه وطريق غيره⁵، والبيهقي في سننه⁶ عن يحيى بن سعيدٍ عن أبيه عن جده قيسٍ المذكور وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك انتهى"⁷.

ووافق المباركفوري الشوكاني في اعتراضه مستدلاً بما أخرجه ابن حبان في صحيحه: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَوَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ⁸. ورجاله كلهم ثقات⁹" وبدأ المباركفوري بنقل أقوال العلماء في رجال الحديث فقال: "أما بن أبي شيبَةَ وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فَهُمَا إِمَامَانِ جَلِيلَانِ حَافِظَانِ ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ وَأَمَّا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَبُو

1 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ثبوتُهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رقم الحديث: 447 / 1، 422.

2 المصدر السابق، 448 / 2.

3 المصدر السابق.

4 صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح، رقم الحديث: 1116، 164 / 2.

5 ابن حبان، الصحيح، باب النوافل، ذكر الإباحة لمن أدرك الجماعة ولم يصل ركعتي الفجر أن يصليها في عقب صلاة الغداة، رقم الحديث: 2471-2472، 224 / 6.

6 البيهقي، السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب، رقم الحديث: 4184، 456 / 2.

7 الشوكاني، نيل الأوطار، 33 / 3.

8 صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب في الأوقات المنهي عنها، رقم الحديث: 1563، 429 / 4.

9 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 490 / 2.

مُحَمَّدُ الْمُرَادِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمُؤَدَّنُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ¹، وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ: قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ²، وَقَالَ بَنُ يُونُسَ: كَانَ ثِقَةً³، وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ⁴، وَقَالَ بَنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْنَا مِنْهُ وَهُوَ صَدُوقٌ ثِقَةٌ سَمِعْنَا مِنْ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ صَدُوقٌ⁵، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ انْتَهَى⁶.

وقال أبو داود بعد روايته: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جداهم صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه القصة. قلت: في "المصنف" لعبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد ربه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد يحدث عن جده⁷

وبدأ المباركفوري بالرد على ما قيل في هذه الرواية، منها ما قاله الحافظ في الإصابة من أن الحديث رواه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده، وحكم عليه بالغرابة لتفرد أسد به موصولاً⁸، فقال المباركفوري رداً على ذلك: أن تفرد الثقة لا يقدح في صحة الحديث، محتجاً في ذلك بما أفاده قول الإمام النووي في مقدمة المنهاج، وما قاله في شرح صحيح مسلم أيضاً من أن الصواب والذي عليه الأصوليون والفقهاء ومحققو الحديث إذا روى الحديث بعض الثقات الضابطين متصلًا، وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا فالصحيح لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة⁹.

وردَّ المباركفوري أيضاً على من احتج بقول الشيخ يوسف بن موسى صاحب كتاب المعتصر من المحتصر من أن ما روى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس لا يُحتج به، وقال المباركفوري أن الشيخ يوسف بن موسى ليس من أئمة الحديث فلا يعول على قوله هذا حيث ليس هناك في الحديث علة قاذحة¹⁰.

كما نقل المباركفوري تحسين الحافظ العراقي للحديث¹¹، وقال في ذلك ثناء الله المدني أن هذا الحديث صحيح لا شبهة في صحته؛ لتعدد طرقه¹، وقال ابن العربي عن هذا الحديث: "وإن لم يصح مستنداً صحيح المعنى"²، وقال محمد أنور شاه الكشميري أن هذا الحديث مرسل³.

1 ابن حجر، تقريب التهذيب، حرف الراء، 1894، 206.

2 ابن حجر، تهذيب التهذيب، حرف الراء المهملة، 472، 3/ 245.

3 المصدر السابق.

4 المصدر السابق.

5 المصدر السابق.

6 المصدر السابق، 3/ 246؛ وانظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 490.

7 المصدر السابق، 6/ 223-224.

8 ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، القاف بعدها الياء، ذكر من اسمه قيس، الرقم: 7226، 5/ 373.

9 انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 2/ 491.

10 انظر: المصدر السابق.

11 انظر: المصدر السابق.

النتيجة: لم أر اتفاقاً على سماع محمد بن ابراهيم من قيس، كما أن وجود شواهد للحديث تجعله مقبولاً كما قال المباركفوري والله أعلم.

N. المسألة الحادية والعشرون: باب في السواك والطيب يوم الجمعة

قال الترمذي (رحمه الله): "بَابُ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّنِيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمْسَسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ لَهُ طَيِّبٌ"⁴.

ثم حكم الترمذي على الحديث بقوله: "حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ"⁵.

اعترض المباركفوري على حكم الترمذي على الحديث فقال: "قَوْلُهُ (حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي كونه حَسَنًا كَلَامٌ إِنَّ مَدَارَهُ فِيمَا أَعْلَمَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: "قَالَ يَحْيَى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ... لا يُحْتَجُّ بِهِ"⁶، وقال ابن المبارك: "ارْمِ بِهِ"⁷، وقال شُعَيْبَةُ: "كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ رَفَاعًا"⁸، وقال أحمد: "حَدِيثُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ"⁹ وخرج له مسلم مقروناً بآخر¹⁰، وقد عرفت من التقريب أنه كبير فتغَيَّرَ"¹¹.

وقال البخاري عن هذا الحديث: "فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ مَوْقُوفٌ"¹²، كما قال معروف بشار في تحقيقه سنن الترمذي مثل قول المباركفوري¹³.

وقال يحيى بن معين: "ولا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد"¹⁴، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: "ثبت، لا أعلم أحدا ترك حديثه، و غيره أحب إلى منه"¹⁵، وقال أبو أحمد بن عدي: "ومع ضعفه يكتب

1 ثناء الله المدني، جائزة الأحوذى، 438 / 1.

2 ابن العربي، عارضة الأحوذى، 215 / 2.

3 محمد أنور شاه الكشميري، العرف الشذوي، 402 / 1.

4 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، بَابُ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم الحديث: 528، 532 / 1.

5 المصدر السابق.

6 الذهبي، ميزان الاعتدال، 423 / 4.

7 ابو جعفر العقيلي، الضعفاء الكبير، باب الباء، 1993، 379 / 4.

8 ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، باب الباء، يزيد، 265 / 9.

9 أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، 484 / 2.

10 مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث: 2630، 2027 / 4.

11 ابن حجر، تقريب التهذيب، حرف الميم، 7711، ص: 601؛ والمباركفوري، تحفة الأحوذى، 67 / 3.

12 الترمذي، العلل الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، ص: 91.

13 أبو عيسى الترمذي، السنن، 533 / 1.

14 تاريخ ابن معين، أهل الكوفة، 3144، 59 / 4.

حديثه²، قال ابن حبان: "كان يزيد صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير فكان يتلقن ما لقن فوق المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه"³، قال النسائي: "ليس بالقوي"⁴.

النتيجة: أشار الترمذي إلى متابعة لهذه الرواية عن: أحمد بن منيع عن هُشَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ⁵، ولعله حسن الرواية بها، لكن رواية إسماعيل بن إبراهيم ضعيفة يزيد بن أبي زياد كما قال المباركفوري والله أعلم.

O. المسألة الثانية والعشرون: باب في المشي يوم العيد

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "بَابُ فِي الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ"⁶.

قال الإمام الترمذي في حكمه على هذا الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"⁷، وعقب المباركفوري على حكم الترمذي بقوله: "قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ"⁸.

ووافق المباركفوري النووي حيث قال: "اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَنَّ الْحَارِثَ كَذَّابٌ"⁹، وكذا قال الحسن الصنعاني وأضاف أن تحسين الترمذي لشواهد الحديث¹⁰، وضعفه الحديث معروف بشار في تحقيقه جامع الترمذي أيضاً¹¹.

أما الحارث الأعور فقد قال فيه مسلم في صحيحه عن الشعبي: "كَانَ كَذَّابًا"¹، وقال أبو حاتم فيما روي عنه: "ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه"²، وقال الذهبي: "الين في حديثه"³، وقال عنه ابن حبان: "واها في الحديث"⁴.

1 أبو داود، سؤالات أبي عبيد الأجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، ذكر أهل الكوفة، 139، ص: 158.

2 ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 2168، 9/ 163.

3 ابن حبان، الضعفاء والمتروكين، باب الياء، 1177، 3/ 99.

4 النسائي، الضعفاء والمتروكون، باب الياء، 651، ص: 111.

5 تقدم تخريجه عند الترمذي؛ وأخرجه أحمد بن حنبل، المسند، أول مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، رقم الحديث: 18488، 443/30.

6 أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب في المشي يوم العيد، رقم الحديث: 530، 1/ 535.

7 المصدر السابق.

8 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 70/3.

9 يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 2/ 822.

10 انظر: الحسن بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط: الأولى، 1427 هـ، 2/ 644.

11 انظر: أبو عيسى الترمذي، السنن، 1/ 535.

النتيجة: هذه الرواية في أصلها ضعيفة بالحارث، لكن المباركفوري ذكر لهذه الرواية عدة شواهد، وإن كانت ضعيفة لكن يسند بعضها بعضاً، وكما عُرف عن الترمذي أنه قد يحسن الحديث بشواهد وإن ضعفت، وأن تعقب الترمذي في محله والله أعلم.

P. المسألة الثالثة والعشرون: باب في كراهية البزاق في المسجد

عقب المباركفوري على الإمام الترمذي على تسلسل هذا الباب فقال: "تَنْبِيْهُ كَانَ لِلتَّرْمِذِيِّ أَنْ يُورِدَ بَابَ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبَابَ كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَبْوَابِ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَهَا وَأَمَّا إِيْرَادُهُمَا فِي أَثْنَائِهَا فَلَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي" ⁵.

ووافق المباركفوري ثناء الله المدني⁶، والبنوري⁷، ولم يرد عن أحد من المحدثين أنه رواه بهذا الترتيب؛ لذلك كان ملفتاً بهذا التسلسل عند الترمذي.

Q. المسألة الرابعة والعشرون: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

عقب المباركفوري على الإمام الترمذي في ذكره لباب: (مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ) في كتاب الصلاة مع أنه أحد أبواب كتاب الصلاة، فقال: "تَنْبِيْهُ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَدْ ذَكَرَ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَانَ مَوْضِعُ ذِكْرِهَا كِتَابَ الطَّهَارَةِ فَلَا أُدْرِي لِمَ فَعَلَ هَكَذَا فَتَفَكَّرْ" ⁸.

وأشار الترمذي لهذه الروايات في كتاب الطهارة، في باب: (ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم)؛ لكنه رواها في غير موضعها في باب الصلاة، وكما قال المباركفوري حكمه هذا الترتيب مجهولة، وقال البنوري في ذلك: هذا الباب ذكر سابقاً في كتاب الطهارة ولا داعي لتكراره⁹.

1 مسلم بن الحجاج، الصحيح، المقدمة، باب الكشف عن معايير رواة الحديث نقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك، 1/ 19.

2 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، باب الحاء، 363، 3/ 79.

3 الذهبي، سير أعلام النبلاء، بقية الطبقة الأولى من كبار التابعين، 54، 4/ 152.

4 ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 1/ 222.

5 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 3: 133.

6 انظر: ثناء الله المدني، جائزة الأحوذى، 1/ 581.

7 انظر: البنوري، معارف السنن شرح سنن الترمذي، 5/ 66.

8 المباركفوري، تحفة الأحوذى، 3/ 234.

9 انظر: معارف السنن شرح سنن الترمذي، 5/ 149.

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث تبين لنا النتائج التالية:

1. أن المباركفوري (رحمه الله) كان مصيباً في نصف المسائل تقريباً، حيث إن رأيه يترجح في ثلاث عشرة مسألة من أصل أربع وعشرين مسألة.
2. أما منهجه فقد تميز المباركفوري بصرامته في نقل النصوص، وتحليلاته، وترجيحاته، ويدل على ذلك تبنيه الرأي الذي يفرضه الدليل عند مقارنته بغيره، دون التعصب لمذهب فقهي معين؛ لذلك نراه أحياناً يرجح قولاً للأحناف، وأحياناً قولاً للشافعية... إلخ.
3. اعتمد المباركفوري في تحليلاته، واستشهاداته على مصادر تميزت بتنوعها، ووفرتها، مما كتبه المتقدمون والمتأخرون، من المصادر العربية وغيرها، مما ميز كتابه، وآراءه، وبلغ عدد المصادر التي استخدمها في هذين البابين مئتين وثمان وأربعين مصدراً.
4. ولم يكن المباركفوري من المتشددین في الحكم على الأحاديث، ويظهر ذلك في تبريره تحسين الإمام الترمذي لبعض الأحاديث الضعيفة لشواهدا.

5. حُكِّمَ المباركفوري يكون أحياناً بتحليل مختصر، كأن يحكم على حديث دون تخريجه.
 6. وحرص المباركفوري على إيراد الأحاديث التي صحت في باب ولم يذكرها الإمام الترمذي، كما في المسألة التاسعة.
 7. واكتفى المباركفوري أحياناً بنقل تعقبات العلماء على الإمام الترمذي من غير أن يعلق عليها، وهي قد تدخل في باب التعقب لكن بما أنه لم يصرح بها ولم يذكر تبنيه للرأي من عدمه فلا يعدو كونه نقلاً لقول في المسألة؛ ولذلك لم نتطرق لتلك المسائل.
 8. ولم يكن المباركفوري أول متعقب للإمام الترمذي؛ وإنما سبقه في ذلك ابن العربي في شرحه (عارضة الأحوذى).
 9. وتبين لنا تواضع المباركفوري والذي يظهر في التماسه الأعداء للإمام الترمذي ولغيره ممن نقل عنهم من العلماء.
 10. إن استقراء التعقبات في جميع أبواب الجامع يحتاج إلى وقت قد يفوق الوقت المحدد لطلاب الدراسات العليا، مما جعلني أكتفي ببابي الطهارة والصلاة، وسأسعى لإكمال باقي الأبواب بإذن الله، لكن توصيتي لطلاب العلم أن يدرسوا تلك المسائل التي اكتفى فيها المباركفوري بنقل تعقبات العلماء على الإمام الترمذي دون التعليق عليها، لما سينتج عن ذلك البحث من فوائد جمة وخدمة لعلم الحديث.
- وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المحتويات

ii	 الملخص
iii	 ÖZET
v	 المحتويات
iv	 المقدمة
1	 الفصل الأول: التعريف بالترمذي وجامعه والمباركفوري وشرحه
1	 I. التعريف بالترمذي وجامعه
1	 A. التعريف بالإمام الترمذي
1	 1. اسمه ونسبه
2	 2. علمه
3	 3. مؤلفاته
3	 B. التعريف بجامع الترمذي
3	 1. تعريف بالكتاب
4	 2. سبب تأليفه
5	 3. طريقة ترتيب الكتاب ومنهجه فيه
6	 4. منهجه في الكلام عن الرجال
6	 5. منهجه في تحليل الحديث
7	 6. تحليل مصطلحاته
9	 II. التعريف بالمباركفوري وشرحه
9	 A. التعريف بالإمام المباركفوري
9	 1. اسمه ونسبه
10	 2. علمه
11	 3. عقيدته ومذهبه
12	 4. مؤلفاته
13	 5. وفاته
13	 B. التعريف بكتاب المباركفوري تحفة الأحوذى
13	 1. تعريف بالكتاب
13	 2. منهجه في كتابه
17	 الفصل الثاني: منهجية الشارح في التعقب، والاستدلال، والمصادر التي اعتمد عليها
17	 I. منهجية الشارح في التعقب، والاستدلال
17	 A. أساليب التعقب
17	 1. التعقب بلفظ الشارح: وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين
17	 a. التعقب الصريح
17	 b. التعقب غير الصريح
18	 2. التعقب بنقله عن العلماء
18	 B. مواضع التعقب وأنواعها
19	 II. المصادر التي اعتمد عليها
19	 A. مصادر في علوم الحديث
24	 B. مصادر في الفقه وأصوله
26	 C. مصادر في اللغة
27	 D. مصادر في الترجمة
28	 E. مصادر في التفسير
28	 F. مصادر في السيرة النبوية
28	 G. مصادر أخرى متفرقة
29	 الفصل الثالث: تعقبات الشارح على المصنف في باب الطهارة والصلاة
29	 I. تعقبات الشارح على المصنف في باب الطهارة
29	 A. باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

36	B. باب المنديل بعد الوضوء
36	C. باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله
36	D. باب في المسح على الجوربين والنعلين
41	E. باب في الوضوء بعد الغسل
42	F. باب في المني يصيب الثوب
44	II. تعقبات الشارح على المصنف في باب الصلاة
44	A. باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
45	B. باب ما جاء في بدء الأذان
47	C. باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
49	D. باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
50	E. باب رفع اليدين عند الركوع
53	F. باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
55	G. باب كيف النهوض من السجود
56	H. باب ما جاء أنه يخفي التشهد
58	I. باب ما جاء في الإشارة
59	J. باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء
61	K. باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام
62	L. باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثماني عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل
63	M. باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر
66	N. باب في السواك والطيب يوم الجمعة
67	O. باب في المشي يوم العيد
68	P. باب في كراهية البزاق في المسجد
68	Q. ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع
69	الخاتمة وتتضمن أهم النتائج
70	المصادر

المصادر

1. أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1418هـ-1997م.
2. أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، **سؤالات أبي داود لأحمد**، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1414؛ **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة - القاهرة، مذيّل بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
3. أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م؛ **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط: الأولى، 1396هـ.
4. أحمد بن محمد أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ)، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، 1407.
5. أحمد محمد شاکر، **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية.
6. أمين محمد القضاة- وعامر حسن صبري، **دراسات في مناهج المحدثين**، عمان- دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
7. بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، **مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
8. أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، 1414 - 1994، مكة المكرمة؛ **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م.
9. أبو بكر بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409.
10. أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1403.
11. أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (المتوفى : 584هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ط: الثانية ، 1359 هـ.

12. ثناء الله خان المدني، جائزة الأحمدي في التعليقات على سنن الترمذي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، بنارس، الهند، بتعاون من جمعية إحياء التراث الإسلامي بدولة الكويت، ط: الأولى، 1426 هـ.
13. جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طبية؛ قوت المغتذي على جامع الترمذي، دراسة وتحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة: دكتوراه - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، ١٤٢٤ هـ.
14. أبو حاتم الرازي (ت: 327 هـ)، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م؛ الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ - 1952 م.
15. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين (ت: 405 هـ)، دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
16. ابن حبان (ت: 354 هـ)، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، 1393 هـ = 1973؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1414 - 1993؛ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط: الأولى، 1396 هـ.
17. ابن حجر: (ت: 852 هـ)، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1415 هـ؛ تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى، 1406 - 1986؛ تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الطبعة الأولى، 1326 هـ؛ تلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى 1419 هـ - 1989 م؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت؛ طبقات المدلسين تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط: الأولى، 1403 - 1983؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فواد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
18. ابن حزم الاندلسي (ت: 456 هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.

19. أبو الحسن العجلي (ت: 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، 1405 - 1985، المدينة المنورة - السعودية.
20. الحسن بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط: الأولى، 1427 هـ.
21. الحسن بن علي الطوسي (ت: 312هـ)، مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، 2/ 123، ط: الأولى، 1415 هـ.
22. حمد بن عبد الغني (ت: 629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م.
23. حمزة المليباري، عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، دار ابن حزم، 1418 - 1997، ط: 1.
24. الخطيب البغدادي (ت: 463)، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان؛ الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
25. خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، 1427 - 2006، ط: 1.
26. الدارقطني (ت: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط: الأولى 1405 هـ - 1985 م؛ الإلزامات والتتبع، تحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 2، 1405 هـ - 1985 م.
27. أبو داود السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت؛ سوالات الآجري، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1403 هـ/1983 م.
28. ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط: الأولى، 1407 هـ - 1987 م؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراطي، علاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
29. شمس الدين الذهبي، (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003 م؛ تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية

- بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م؛ سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م؛ العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت؛ المغني في الضعفاء، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر؛ ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
30. ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
31. الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، تحقيق: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
32. أبو الطيب محمد القنؤجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
33. عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت ١٣٤١هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
34. عبد الكريم بن محمد السمعاني، الانساب، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
35. عبد الله بن رفدان الشهراني، منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ١٤١٨هـ.
36. ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
37. محمد بن عمرو العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
38. علاء الدين مغطاي (ت: ٧٦٢هـ)، إكمال تهذيب الكمال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
39. علي ابن المديني (ت: ٢٣٤هـ)، سوالات ابن أبي شيبة لابن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٤.
40. علي بن محمد الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
41. عمر رحال، الجامع في تراجم علماء شبه القارة الهندية، مدونة مكتبة الأصالة.
42. أو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٦؛ العلل الصغرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ العلل الكبرى، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو

المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط: الأولى، 1409.

43. قبلي بن هني، منهج الامام الترمذي في جامعه، 2006-2007م.

44. ابن القيسراني (ت: 507هـ)، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، ط: الأولى، 1416 هـ - 1996م.

45. ابن ماجة القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

46. مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

47. محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413 هـ - 1993م.

48. محمد أنور شاه الكشميري - محمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني البنوري، معارف السنن شرح جامع الترمذي، سنة النشر: 1413،

49. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (ت: 1353هـ)، ط: الأولى، تحقيق: محمود أحمد شاكر، المدقق: مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

50. محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

51. محمد بن اسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان؛ صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقمه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ، القاهرة؛ كتاب رفع اليدين في الصلاة، تحقيق: بدیع الدين الراشدي.

52. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

53. محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى (ت: 734 هـ)، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، ط: الأولى، 1409 هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية- الرياض.

54. محمد عبد الحي اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م.

55. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم؛ صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر 1392، مكان النشر بيروت.

56. نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين، ط: الأولى، مطبعة الجنة للطباعة والنشر، 1390هـ - 1970م.
57. يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.
58. أبو يعلى الخليلي (ت: 446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، 1409هـ، الرياض.
59. أبو يعلى الموصلي (ت: 307 هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط: الثانية، 1410 هـ - 1989م.
60. يوسف المَزَي (ت: 742)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط: الثانية: 1403هـ، 1983م؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1400 - 1980.
61. نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين، ط: الأولى، مطبعة الجنة للطباعة والنشر، 1390هـ - 1970م.